وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي
فريضة الزكاة أنموذجًا

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي*

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن و السياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت– دولة الكويت.

ملخص البحث:

اعتنت هذه الدراسة ببيان حقيقة التنمية الاقتصادية من المنظور الفقهي الصحيح المحقق للمصلحة العامة، وقد عرفت بأنها: تطوير المنظومة الاقتصادية في الدولة من خلال العمل بالتشريعات المالية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية أو نهت عنها، وباستخدام الوسائل التي تعين على استغلال الموارد الطبيعية من قبل الأفراد أو الجماعات بما يحقق المنفعة للفرد والأمة، ويسد باب الشر عنها.

كما ذكرت الدراسة أبرز وسائل التنمية الاقتصادية التي جاءت في الشريعة المطهرة ومنها: الزكاة، الوقف، الإقطاع، وثمت وسائل أخرى دلت الشريعة على جوازها بشرط منعها من المحظورات الشرعية، كما أشارت الدراسة إلى أن التنمية الاقتصادية لها ذراعان لا تتحقق إلا بهما الذراع الأول التشريعات التي تجلب المنافع وتحقق المصالح، والذراع الآخر التشريعات التي تدفع المفاسد وتدرأ المضار.

ولتوسع موضوع التنمية الاقتصادية اختار الباحث أن يمثل على تحقق هذه التنمية من خلال فريضة الزكاة، وقد عرضت الدراسة أنواع الأموال الزكوية، ثم ذكرت الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة.

ومن أبرز هذه الآثار: تحفيز السلوك الاستثماري للمال، وإعادة توزيع الثروات والذي يمنع تكدسها في يد طائفة معينة، والسلوك الاستثماري يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي، ويعالج مشكلة التضخم، وانخفاض جودة السلع والخدمات، وتعالج مشكلة البطالة.

وقد أوصت الدراسة بالامتناع عن التعاملات المحرمة الربوية منها وغير الربوية، واستبدالها بالمعاملات المباحة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد...

فإنه لا يخفى أن أمتنا تعاني على كافة الأصعدة من التراجع والتقهقر، وهي بحاجة للنهوض من كبواتها، وليس يخفى أن الأنين الاقتصادي للدول والشعوب قد بلغ مبلغًا عظيما؛ حتى ظهر الفقر المدقع في جوانب كثيرة من أرجاء العالم الإسلامي فقد تراجع مستوى دخل الفرد وقلت فرص العمل وانتشرت البطالة، والعالم المتحضر يتنادى بتنمية اقتصادية منذ سنين مضت، لكننا لم نر ثمرته بعد؛ بل إننا رأينا في السنوات الأخيرة أن الدول الغنية تفرض ضرائب على مواطنيها!!

وثمت تساؤل يجدر طرحه والاهتمام به: هل خلت شريعة الله المطهرة من وسائل تحقق تنمية الاقتصادية وتسد الفقر والحاجة؟ وهل عجزت الشريعة الغراء عن معالجة الخلل الاقتصادي الظاهر للعيان؟

للإجابة على هذه التساؤلات كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع "وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي"، ولما كانت الوسائل كثيرة وتصب في مصب واحد مع اختلاف تأثيرها، آثرت أن أختار نموذجًا لوسائل هذه التنمية وهو: "فريضة الزكاة"؛ لكون الزكاة فريضة الله عزوجل على عباده، وقد قصدت الشريعة من خلالها الوصول إلى أهداف اقتصادية في غاية الأهمية، تحقق ما هو أجل وأعلى من التنمية الاقتصادية، بل إن الزكاة ستنقل الأمة من حال الفقر والعوز والفاقة، إلى اقتصاد الرفاه والذي هو هدف التنمية الاقتصادية التي لم نستطع الوصول إليه بعد؛ ولذا كان عنوان البحث: «وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي–فريضة الزكاة أنموذجًا».

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وتحريرها بكل دقة، من خلال بيان مقاصد أحكام الزكاة، وكيف أن الشريعة المطهرة وضعت الوسائل ما بين فرض ونفل للوصول لتلكم التنمية، فعسى

أن يكون كاتبه موفقًا لبيان الحق ونفع الخلق.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي:

هل هناك وسائل للتنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي؟

وما هذه الوسائل؟

وما موقف الفقه الإسلامي من الوسائل الحديثة للتنمية الاقتصادية؟

الدراسات السابقة:

اطلعت على جملة من الدراسات السابقة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وأذكرها منها ما يلي:

أولاً: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: رسالة ماجستير في جامعة نابلس– فلسطين. وقد كتبتها الطالبة/ ختام عارف عماوي، وهي رسالة مفيدة نافعة في بابها.

ثانيًا: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، للدكتور أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

ثالثًا: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في جامعة منتوري/قسطنطينية في الجزائر، في قسم الاقتصاد قدمتها الطالبة/ زليخة بلحناشي.

وجميع هذه الأعمال تذكر فتشكر، ويحمد من كتبها ومن قام عليها على ما بذلوا من جهود في سبيل إظهار محاسن الشريعة المطهرة.

الجديد في هذا البحث:

الجديد الذي سيعرض في هذا البحث هو بيان وسائل التنمية الاقتصادية، وكيف حققت فريضة الزكاة هذه التنمية بكل أشكالها وفروعها التي تحدث عنها الاقتصاديون في الزمن المعاصر، مع الالتفات إلى المسائل الفقهية والقواعد المستنبطة من هذه المسائل والتي يمكن جعلها عمومًا معنويًا يستفاد منه؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي،

والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي. وقد قمت بالآتي:

أولاً: تصوير المسألة التي أردت بحثها قبل بيان حكمها.

ثانياً: استقصاء ودراسة الآراء الفقهية القديمة مع تحليل أدلتها، فما كان من المسائل محل اتفاق فإني أذكر من نص على الاتفاق – إن تيسر ذلك – ، كما أذكر مرجعًا واحدًا على الأقل لكل مذهب في المسألة.

ثالثًا: فإن وجد خلاف في مسألة فقهية فإني أذكره إن كان له علاقة مباشرة بالبحث ومقاصده، وطريقتي في محل الخلاف كالتالي:

١. أقوم بتحرير محل النزاع ثم أذكر أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم.

٢. أذكر أدلة أصحاب الأقوال من كتبهم، مع بيان وجه الدلالة سواء ذكروا وجه الدلالة أم لم يذكروه.

٣. أقوم بمناقشة الأدلة التي أرى أنها تحتاج لمناقشة، أو التي لا تسلم لقائليها، مع الأخذ بالاعتبار أني لا ألتزم بذكر جميع الاعتراضات التي ذكرت في المسألة، وبعد ذلك أذكر القول الراجح في المسألة.

٤. في وجوه الاستدلال والمناقشات، إذا استفدت التوجيه أو المناقشة من غيري ذكرت ذلك في الهامش، أو ذكرت نصه إن رأيت فيه مندوحة، فإن لم أشر إلى ذلك فإن التوجيه أو المناقشة يكون مصدرها من الباحث.

ثم بعد بيان الأقوال في الفقه الإسلامي وأدلتها، فإني أذكر القول الذي أختاره مع بيان وجه اختياره، مراعيًا في ذلك القواعد العلمية، والمقاصد الكلية، والعمومات المعنوية، وأعقب ذلك بذكر سبب الاختيار، ومن ثم أقوم بمناقشة ما يحتاج لمناقشة من الأدلة.

رابعًا: قمت بكتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني؛ حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم، ثم أعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

خامسًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي به، إلا

أن يكون في زيادة التخريج فائدة، فإن لم يكن الحديث في أي من الصحيحين، فإني أبين حكم علماء الحديث عليه، صحة وضعفًا بعد أن أذكر تخريجه، ولربما اكتفيت بتخريجه من موضع واحد؛ تجنبًا للإطالة.

سادسًا: توثيق المعلومات والآراء الواردة من نصوص الشرعية، والكتب الفقهية وأقوال العلماء، والباحثين، والمفكرين، والشراح. وقد سرت في صياغة الحواشي والتوثيقات بأن أذكر اسم شهرة المؤلف أو لقبه، ثم اسمه الشخصي مختصرًا مع تاريخ الوفاة -للمتوفين-، ثم عنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

سابعًا: رجعت إلى كتب التنمية الاقتصادية على اختلاف مقاصدها ومراميها، وذلك بغية توضيح المقصود بهذا الاصطلاح المعاصر، ولمعرفة مقاصده وأبعاده حتى يسهل الحكم عليه.

ثامنًا: عرضت ما جاء في التنمية الاقتصادية على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الفقهاء الأجلاء وحاولت الوصول إلى حكم الله تعالى في هذه المسألة إذ هذا مقصد البحث.

تاسعًا: عرضت نموذجا فقهيًا يمكن من خلاله تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو فريضة الزكاة.

وقد جعلت الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة التنمية الاقتصادية وأحكام الوسائل.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الوسائل وبيان أحكامها.

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الفقهي.

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان أنواع الأموال الزكوية.

المطلب الثاني: فرض الزكاة يحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: فرض الزكاة يوفر فرص العمل

قد صدَّرْتُ هذه الهيكلة بالمقدمة، وخَتَمْتُها بالنتائج والتوصيات.

هذا وبالله التوفيق ومنه نستمد العون.

المبحث الأول: حقيقة التنمية الاقتصادية وأحكام الوسائل

تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الوسائل وبيان أحكامها

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الفقهي

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحًا

يتكون هذا المركب اللفظي من كلمتين (تنمية)، (اقتصادية) وسأقوم بتعريف كل لفظ تعريفًا لغويًا على حدة، ثم أعرف بالمركب اللفظي تعريفًا اصطلاحيًا.

أولاً: التعريف اللغوي

١- تنمية: على وزن تفعيل من النمو، مأخوذة من الفعل المعتل الآخر (نمي)، (نمو)، نما ينمو نموًا: إذا زاد.

ويقال نمَّى الرجل النار: إذا رفعها وزادها من خلال إشباع وقودها، ويقال في الرجل: نمى إذا أصابه السمن[١].

ويقال: تنمى الشيء إذا علا وارتفع من مكان لآخر[٢]، ويقال أيضًا في المال: نماه تنمية، إذا زاده[٣]، وفي النار: نميتها تنمية وذكيتها تذكية إذا رفعتها[٤].

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، حقق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، (صـ ١٣٤٠).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)،(٥ / ٤٧٩).

(٣) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهدايةمصر، (١٣٢/٤٠).

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (٣٠/١٤).

فهو إذًا يدل على الارتفاع والزيادة، سواء كان في المال أو في البدن أو في غيره.

٢- اقتصادية: افتعال من القصد، ومادة (قصد) تدل على عدة معان[١]:

منها: الاستقامة[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾(النحل:٩)، فالقصد هنا بمعنى: الاستقامة[٣].

ومنها: العدل[٤]، فيقال: قصدت في الشيء، أي: لم أفرط ، وهو ما بين الإسراف والتقتير[٥]، وهو ظاهر فيه: عدم تجاوز الحد[٦] ، وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ : « القَصدَ، القصدَ، تَبْلُغُوا»[٧]، فالقصد هنا بمعنى: العدل، والوسط بين الطرفين[٨].

التعريف الاصطلاحي للتنمية:

كلمة التنمية اصطلاح غربي المنشأ [٩]، يقصد به: عملية استثمار إنساني تتم في

---

(١) انظر بعضًا من هذه المعاني: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٥/٥). ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٣/٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٣٥٣). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ ٣١٠)، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٩/ ٣٥).

(٣) الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس،(١٩٨٤م)، (١٤/ ١١٢).

(٤) ابن منظور ، لسان العرب، (٣/ ٣٥٣)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(صـ ٣١٠).

(٥) انظر هذا المعنى في: ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٣٥٤)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ ٣١٠).

(٦) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٩/ ٣٦).

(٧) متفق عليه.

الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي،(ت:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح المسند المختصر لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة:(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم(٦٠٩٨)،(٥/ ٢٣٧٣).

الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، برقم (٢٨١٦)، (٤/ ٢١٩٦).

(٨) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (٤/ ٦٧). (بتصرف يسير).

(٩) ظهر هذا الاصطلاح بعد الحرب العالمية الثانية واحتلال الأوروبيون لعدد من الدول الإسلامية؛ مما أدى إلى تراجع المجتمعات على كافة الأصعدة، وحتى بعد زوال الاحتلال بقيت الدول تعاني من انخفاض في المستوى المعيشيّ، مع فقر شديد وجهل وانتشار للأمراض والأوبئة، فجعل عند ذلك الغربيون ينادون بمبدأ التنمية، وأول من سمع ينادي بهذا الاصطلاح الرئيس الأمريكي هاري زومارت عام ١٩٤٩م.=

المجالات أو القطاعات التي تمس حياة البشر، مثل التعليم والصحة العامة والإسكان والرعاية الاجتماعية...إلخ، بحيث يوجه عائد تلك العملية إلى النشاط الاقتصادي الذي يبذل في المجتمع[١].

فهذا التوجه يرى أن التنمية في محصلتها تصب في صالح النشاط الاقتصادي.

ويرى توجه آخر أن التنمية ذات أطراف متعددة: (اقتصادية–اجتماعية–سياسية–...) يصب في عموم مصلحة الشعب ولا يخصه بجانب معين ولذلك عرف التنمية بأنها: العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، لشعبها[٢].

التعريف الاصطلاحي للاقتصاد:

عرف علم الاقتصاد بعدة تعاريف من أبرزها وأشهرها قولهم: دراسة سلوك الإنسان وعلاقته بالموارد ذات الندرة النسبية، لإنتاج السلع والخدمات، وكيفية توزيعها على أفراد المجتمع[٣].

فالاقتصاد إذن يقوم على عدة أجزاء:

أولاَ: معرفة سلوك الإنسان من خلال الدراسة المعمقة– إذ الدراسة السطحية لا تفي بالمقصود بلا ريب– وهذا السلوك تجاه تلك الموارد يفيد حاجة هذا الإنسان لتلك الموارد.

ثانيًا: الموارد التي هي من محاور علم الاقتصاد التي ليست متوافرة، وتحت يد

= انظر: ماهر الشريف، "التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية"، الموسوعة العربية، منشور في شبكة العنكبوتية: http://www.arabency.com،

وانظر أيضًا: أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (صـ٣).

(١) عيد، إبراهيم حسن، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة، القاهرة، (١٩٩٠م)، (ص٧٠).

(٢) Sullivan,O' A. ,Sheffrin and S. M. (2003). Economics: Principles in action. Pear-son Prentice Hall ,Upper Saddle River ,New Jersey. 471pgs. منشور أيضًا أجزاء منه في موسوعة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٣) نقله الدكتور المقرن عن (سام ويلسون). انظر في ذلك: المقرن، خالد بن سعد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤٣٤هـ/٢٠١٤م)، (صـ١١).

كل أحد من الخلق أراد الاستفادة منها- كالهواء وأشعة الشمس-، وإنما التي يتطلب الحصول عليها جهدًا وعِوَضًا؛ لأن القدر الموجود منها محدود بالنسبة للخلق، وهذا الذي يقصد بالندرة النسبية[1].

ثالثًا: المقصود من العلاقة بين الفرد والموارد هو إنتاج سلع وخدمات تسد حاجة الأفراد والمجتمعات.

رابعًا: لما كانت هذه الموارد متصفة بالندرة النسبية؛ فإن من مهمات الاقتصاد الاعتناء بكيفية توزيعها ؛ لأنها سلع خدمية حاجية، يصعب الاستغناء عنها.

ولعل التعريف المناسب لعلم الاقتصاد أن يقال: العلم الذي يقوم على دراسة سلوك الفرد تجاه الموارد المتاحة، وتنظيم ذلك السلوك بما يحقق المصلحة الجماعية والفردية، ويشبع الحاجات ويحقق الرفاهية لهما.

ويمكن توضيح التعريف بما يلي:

أولاً: (العلم الذي يقوم على دراسة سلوك الفرد تجاه الموارد المتاحة): يقصد بأن العلم مبني على معرفة سلوك الفرد من خلال الدراسة المعمقة-كما تقدم ذكره- لحاجاته وكيفية قضائها، وكيف يوظف هذه الموارد في قضاء تلك الحاجات.

ثانيًا: (وتنظيم ذلك السلوك ذلك بما يحقق المصلحة الجماعية والفردية): المقصود من التنظيم تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، فلا تهمل مصلحة الجماعة، ولا تغلب مصلحة الفرد، وإنما الاقتصاد يهدف للعدالة في التوزيع، وقيم العدالة لا تسمح بإهدار مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

ثالثًا: (ويشبع الحاجات ويحقق الرفاهية لهما): ما يقوم الإنسان به إما أن يكون ضروريًا أو حاجيا أو تحسينيًا، فالتحسيني يتناوله لفظ الرفاهية، والضروري والحاجي تتناوله لفظ الحاجات، والمقطوع به أن الحاجات والرفاهيات التي تسد ليست خاصة للفرد فقط، وإنما للجماعة بعمومها.

---

(١) نقله الدكتور المقرن عن (سام ويلسون). انظر في ذلك: المقرن، خالد بن سعد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤٣٤هـ/٢٠١٤م)، (صـ ٣٤).

التعريف الاصطلاحي للتنمية الاقتصادية:

(Economic Development):

إن كلمة (Development) في اللغة مأخوذة من الفعل (Develop) ويقصد به تطوير، أما النمو الذي أخذ منه كلمة «تنمية» فترجمتها (groth) فالتطوير، تفعيل من طور، أي: انتقال من حالة لأخرى بفعل الإنسان، أي: إن الإنسان يتخذ وسائل مناسبة لتطوير الاقتصاد في كل جوانبه-كما سيأتي ذكره-، بخلاف النمو.

وقد يحصل النمو بضخ كمية من رؤوس الأموال تؤدي إلى إيجاد فرص عمل، لكن هذا الضخ لرؤوس الأموال لا يصاحبه تطوير في آليات الإنتاج، فمثل ذلك لا يطلق عليه تطوير، وإنما نمو مجرد.

إذا تصور هذا الفرق بين الترجمتين، فإن من المناسب حتى نقترب أكثر من فهم مصطلح التنمية الاقتصادية؛ لنعرف المقصود بالنمو الاقتصادي.

تعريف النمو الاقتصادي

يقصد بالنمو الاقتصادي: حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، أو الدخل الوطني الإجمالي، والذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[1].

وهذا يفيد أن النمو يشتمل على عدة أمور:

الأول: زيادة في الناتج المحلي الإجمالي من الصناعات أو الزراعة أو نحوها-دون النظر إلى سببه-.

الثاني: نتيجة لهذه الزيادة في الدخل العام تحدث زيادة في دخل الأفراد.

الثالث: الزيادة في دخل الأفراد لا بد أن تكون زيادة حقيقية ليست رقمية، بمعنى أن الزيادة المصحوبة بارتفاع مستوى الأسعار (التضخم) لا معنى لها، وهي زيادة رقمية ، كما أن لها أثرًا سلبيًّا على الفرد والمجتمع.

---

(١) سيدي أحمد، كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في تخصص الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر(٢٠١٢م/٢٠١٣م)، (صـ٣٣).

الرابع: لا بد أن تكون هذه الزيادة مستمرة وليست طارئة، طويلة الأمد وليست آنية أو مؤقتة تزول بزوال أسبابها.

ويمكن يتضح ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول: ارتفاع أسعار النفط سبب في زيادة مدخولات الدول النفطية وزيادة دخول أفرادها، لكنها زيادة آنية غير مستمرة، فهي لا تستحق أن يطلق عليها نموًا اقتصاديًا[١].

المثال الثاني: لو أن دولة غنية قدمت لدولة فقيرة معونة، لتساهم في زيادة دخلها ودخل أفرادها، فمثل ذلك يسمى زيادة في الدخل، لكنه ليس نموًا اقتصاديًا؛ لأنه لا يأخذ طابع الاستمرار[٢].

وبناء على ذلك: فالنُّمو الاقتصادي قد يكون حدثًا طارئًا، أما التنمية الاقتصادية فهي فعل إرادي مستدام، نتيجة لسياسات ومؤسسات وتغييرات هيكلية وعلمية[٣]-كما سيأتي ذكره-.

كما أن النمو يتحدث عن النتيجة، بينما التنمية تعتني بوسيلة هذه النتيجة من خلال تطويرها، وتوزيعها على عناصر الإنتاج[٤].

تعريف التنمية الاقتصادية:

عرفت التنمية الاقتصادية بعدة تعريفات سأذكر بعضًا منها فيما يلي:

تعريف البنك الدولي:

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف،" التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٠م)، (صـ٥١).

سيدي أحمد، كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل، (صـ٣٣).

الجمل، أحمد عبد العظيم، نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (صـ٧٤). (بتصرف).

عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة،(١٩٨٠م)، (صـ١٦٣)..

(٢) خشيب، جلال، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، (www.alukah.net) (صـ٥).

(٣) ربيع نصر، رؤية للنمو الاقتصادي المستدام في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، (صـ٥).

(٤) عصام خوري و عدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق(١٩٩٥)، (صـ ٢١٩).

عرف تقرير البنك الدولي التنمية الاقتصادية بأنها: عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى قطاع العمل التطوعي[1]، بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل[2].

وهذا التعريف يفيد ما يلي:

أولاً: أن التنمية الاقتصادية عبارة عن جهد جماعي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني المتعددة سواء في ذلك منها القطاع العام أو القطاع الخاص أو قطاع العمل التطوعي.

ثانيًا: التنمية الاقتصادية عبارة عن عمل جماعي، بين المؤسسات التي سبق ذكرها كل في مجاله الخاص به، يهدف هذا العمل لتوفير الظروف الأفضل من جهة التشريعات التي تصدرها المؤسسات الحكومية لجهات القطاع الخاص حتى تسهم في تحقيق عائدات أكبر لتنمية القدرات الإنتاجية.

ثالثًا: يبرز هنا دور المؤسسات التطوعية من خلال تذليل الصعاب أمام المحتاجين للوصول إلى ما يسد حاجتهم ويخرجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، أو إلى دائرة الغنى.

رابعًا: المقصود من هذه العملية برمتها تحقيق النمو الاقتصادي -الذي سبق تعريفه- ومقصوده أيضًا توفير فرص العمل.

والذي يظهر للمتأمل من خلال هذا التعريف أن التنمية الاقتصادية تؤول إلى أن مؤسسات القطاع الخاص ستحقق أرباحًا استثمارية هائلة، من خلال الزيادة في

---

(١) ذكر في التعريف المترجم بالعربية: (القطاع الحكومي، وقطاع الأعمال، والقطاع غير الحكومي)، ويبدو أن الترجمة أخذت طابع الحرفية، فإن العمل غير الحكومي من حيث اللفظ يوافق قطاع الأعمال، ولكن ليس هو المراد، وإنما المقصود بالعمل غير الحكومي العمل التطوعي وهو ما يصطلح على تسميته: (nongovernmental)، وقد أثبت هذا في التعريف؛ لأنه أوضح لمقصوده.

(٢) التنمية الاقتصادية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة صادرة عن البنك الدولي، منظمة مدن التغيير، قام بإجراء الدراسة: بير تلزمان ستيفتانج، جوين سوينبرن، سريا جوجا، فيرجس ميرفى، (سبتمبر، ٢٠٠٤م)، (صـ٩).

الاستثمارات، ويساعد في ذلك التشريعات التي يصدرها القطاع الحكومي؛ ونتيجة لذلك الربح الهائل سيرتفع مستوى الدخل الفردي من خلال وجود فرص عمل لهؤلاء الأفراد، فتتحقق للفرد الكفاية الاقتصادية من خلال العمل.

أي: إنه عبارة عن إيجاد فرص عمل، يأخذ فيها العاملون أجرًا على عملهم، وهذا الأجر يبلغ بهم حد الكفاية.

تعريفات أخرى:

عرفت التنمية الاقتصادية بأنها: الزيادة الإضافية في الإنتاج عن طريق تحقيق تغييرات في الهيكلة التكنولوجية، والمؤسساتية، المسؤولة عن زيادة الإنتاج[1].

وهذا التعريف يفيد حقيقة التنمية التي سبق الكلام عليها-زيادة الإنتاج- لكن الزيادة لا بد أن تكون عن طريق تغيير تكنولوجي: وذلك بإيجاد آلات إنتاجية وزراعية وصناعية ونحوها، تحقق هذه الزيادة.

كذلك التغييرات الهيكلية لا بد أن تطول المؤسسات المسؤولة عن العمليات الإنتاجية والتي يدخل الاقتصاد تحت سلطتها لتتحقق تلك الزيادة الإنتاجية.

والملاحظ في هذا التعريف أنه يصور التنمية الاقتصادية بأنها: زيادة في الإنتاج عن طريق تطور تكنولوجي أو نحو ذلك.

وعرفت أيضًا بأنها: سعي المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصاديّة؛ للاستفادة من الثّروات المتاحة في بيئاتها، وخاصة في المناطق التي تعاني غيابَ التنوّع الاقتصاديّ[2].

زاد هذا التعريف عن سابقه: أن التنمية الاقتصادية إنما تنطلق من الثروات المتاحة في بيئة كل مجتمع، كالهواء والماء والشمس، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية كالنفط والمعادن ونحوها.

كما أفاد التعريف أن الاعتناء بالتنمية الاقتصادية إنما يكون في المناطق التي تعاني من غياب التنوع الاقتصادي، بمعنى أنها تعتمد على مصدر اقتصادي واحد كالزراعة

---

(١) زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الكمي، جامعة قسنطينة، الجزائر، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (صـ٢٦).

(٢) انظر: بحث بعنوان التنمية الاقتصادية، للأستاذ مجد فرارجة، منشور في موقع: http://mawdoo3.com.

مثلاً، أو الثروة السمكية، أو نحو ذلك.

ويلاحظ المتأمل في هذا التعريف: أن المعني بالتنمية الاقتصادية-بحسب ما ذكر- الدول التي فيها ثروات غير مستغلة، وغالبًا ما تكون هذه الدول فقيرة لا تنوع في مصادر الدخل لديها.

ومن تعريفات التنمية الاقتصادية: تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة، في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، مع إحداث تغيير جذري في البنيان الاقتصادي[1].

وقد أفاد هذا التعريف: أن التنمية الاقتصادية عبارة عن زيادة في دخل الفرد بصورة سريعة ودائمة، فالديمومة تميز التنمية عن النمو-كما سيأتي ذكره-.

كما أكد على ما تقدمت الإشارة إليه من أن التنمية عبارة عن: إحداث تغيير جدري في النظام الاقتصادي، وذلك في النظام التشريعي، والنظام التكنولوجي ونحو ذلك.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول: إن التنمية الاقتصادية لها عدة جوانب:

الجانب الأول: جانب الجهود المجتمعية التي تحقق مصالح الدولة، ومصلحة المواطنين ومن يعيش في أرضها.

الجانب الثاني: تعزيز اقتصاد الدولة بما يعود على أفرادها بالنفع وتحقيق مبدأ الإغناء والكفاية الاقتصادية.

الجانب الثالث: التنمية الاقتصادية تحدث من خلال الثروات المتاحة للأمة، وليس من خلال استيراد المنتجات من الخارج؛ لأن مثل هذا يحول الاقتصاد من الإنتاج إلى الاستهلاك.

الجانب الرابع: التنمية الاقتصادية شيء مستدام لا يكون طفرة في وقت دون وقت، وإنما هو نمو في الحال الاقتصادية، يبنى على استغلال الموارد، بما لا يخل بحاجات الأجيال القادمة.

الجانب الخامس: استخدام الجانب التكنولوجي العلمي في زيادة الإنتاج.

---

(١) خشيب، جلال، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، (صـ٨).

ولعل أوضح مثال على هذا التطوير التكنولوجي ما يطلق عليه الكائنات المعدلة وراثيًا[١] (GMO)، التي تبلغ مليارات الدولارات، وهي تكنولوجيا تؤدي إلى إنتاج منخفض التكاليف عالٍ في غلته الزراعية.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة خطورة مثل هذه العمليات الإنتاجية[٢]، والتي وصفها العلماء أنها «غير طبيعية»؛ لأنها غير قابلة للتحكم، وغير قابلة للتنبؤ"، ومن أمثلتها: زراعة البطاطا التي تستخدم بعد طهيها بطريقة معينة كطعام معبأ بالأكياس، وكذلك زراعة الذرة[٣].

ومن وجهة نظري أن هناك ملاحظتين جوهريتين لابد من التنبه لهما في هذه التصورات:

الأولى: أن كل وجهات النظر التي عرفت من خلالها التنمية الاقتصادية اعتنت بالموارد واستغلالها، وهو ما يمكن تسميته بجلب المصالح، لكنها لم تتطرق إلى باب درء المفاسد التي تمنع من التنمية الاقتصادية الدائمة والحقيقية.

ولعل سبب ذلك هو: أن المنطلق الذي تنطلق منه هذه التعريفات والتوضيحات هو المنطلق الاقتصادي البحت، المتجرد عن النظر في أحكام الشريعة الإسلامية، فالشريعة المطهرة تنظر من زاوية جلب المصالح، ومن زاوية درء المفاسد عن الفرد والأمة، فلا

---

(١) الكائنات المعدلة وراثيًا: اختصار (Organism Modified Genetically): تعرف بأنها عملية إضافة حمض النووي جينيوم(DNA) إلى كائن حي، لإخراج صفات جديدة لهذا الكائن، ويتم ذلك بطريقة لا تحدث طبيعيًا عن طريق التزاوج أو إعادة التركيب الطبيعي للجينات.
Steven m. Druker "Altered Genes, Twisted Truth" – How the Venture to Genetcally Engineer Our Food Has Subverted Science, Corrupted Government, and Systematically Deceived the Public.(pg.143).

(٢) سلط بعض الباحثين الضوء على كارثة وقعت سنة(١٩٨٩م) تعرف بكارثة التريتبوفان(Tryptophan The Disaster) أدت إلى وفاة الآلاف بعد تناول أغذية معدلة وراثيًا. المصدر السابق، (صـ١٤٣).

(٣) الملاحظ في منتجات الذرة على سبيل المثال أن محاصيلها متوفرة على مدار العام لا تكاد تتخلف، بل لا تتخلف أبدًا، وأن هذه المنتجات تأخذ شكلاً واحدًا لا يتغير ولا ترى فيه عوجًا ولا أمتًا، وقد أشارت الدراسات والأبحاث العلمية إلى بعض الأمراض التي تسببها مثل هذه المنتجات المعدلة وراثيًا مثل: العيوب الخلقية، العقم، التوحد، سرطان الطفولة، مرض باركنسون، الحساسية، نقص التغذية وأمراض الكلى المزمنة. انظر في ذلك:
THE ORGANIC & NONGMO Report. Information to ensure a Safe, Healthy, and Sustainable Food Supply. Issue#144. June 2014, NE FIELD by MINSA.

تهمل مصلحة الفرد، ولا تغفل عن مصالح الأمة.

الثانية: أن كل وجهات النظر لم تحدد الآليات ولم تشر إليها، وإنما ذكرت أمرًا عامًّا يتوصل إلى التنمية الاقتصادية من خلاله–وهو السياسات والتشريعات– والوسائل التكنولوجية الحديثة، وهذا مغاير لما عليه الشريعة الإسلامية المطهرة ومغاير لما اهتم به علماء الفقه الإسلامي؛ إذ أنها تذكر الجزئيات والآليات الدقيقة الموصلة إلى الغاية والمقصد، ومع ذلك فإن هذه الآليات والجزئيات يمكن العمل بها ويمكن قياس مقدار حضورها أو تخلفها.

ولعل السبب في ذلك هو اختلاف المدارس الاقتصادية في التوجه العام ما بين مدرسة اشتراكية ماركسية، وما بين مدرسة رأس مالية، وما هو ناتج عنهما من تلاقح الأفكار.

ومن وجهة نظري فإنه يمكن القول: إن التنمية الاقتصادية هي: تطوير المنظومة الاقتصادية في الدولة من خلال العمل بالتشريعات المالية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية أو نهت عنها، واستخدام الوسائل التي تعين على استغلال الموارد الطبيعية من قبل الأفراد أو الجماعات، بما يحقق المنفعة للفرد والأمة ويسد باب الشر عنها.

ويمكن توضيح هذا التعريف بما يلي:

(تطوير المنظومة الاقتصادية في الدولة): القصد من التطوير ما هو أكثر من زيادة الدخل الحقيقي للفرد، إنما التطوير يتعلق بالتشريعات العامة والعمل بها، وكلمة التطوير هي الترجمة الصحيحة لكلمة: (Development)–كما تقدم–.

والمقصود بالمنظومة الاقتصادية: النظام المالي والاقتصادي في الدولة.

(من خلال العمل بالتشريعات المالية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية أو نهت عنها): وهذه الجملة توضح كيفية تحقيق التطوير، فيتحقق من خلال العمل بالأحكام المالية التي أمرت بها الشريعة المطهرة، كأحكام الزكاة وأحكام الوقف وغيرها من التشريعات التي هي موضع الأوامر؛ لأنها تعتني بجانب تحقيق المصلحة، وإن كانت أيضًا تتضمن جوانب من درء المفسدة.

وكذلك من العمل بأحكام الشريعة المطهرة: منع المعاملات المحرمة؛ لأنها تؤدي إلى

ضرر عام لا يمكن حدوث إصلاح اقتصادي مع وجوده.

(واستخدام الوسائل التي تعين على استغلال الموارد الطبيعية): المقصود بالموارد الطبيعية: الماء، والهواء، والشمس، والمعادن، والأراضي الزراعية أو غير الزراعية التي يمكن استغلالها لتحقيق المنفعة العامة.

والمقصد من العمل بأحكام الشريعة الإسلامية أيضًا الاستغلال النافع للموارد الطبيعية؛ وكل وسيلة أباحها الشارع تؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية بشكل نافع فهي من العمل بأحكام الشريعة[1].

وحيث كان هذا الاستغلال حاصلاً باستخدام الوسائل الحديثة كالآلات والتكنولوجيا التي فيها نفع، أو صيغٍ تعاقديةٍ حديثةٍ تتحقق منها المنفعة العامة، ولا ضرر فيها على الفرد أو الأمة، فهو مما يأمر به الشرع الحنيف.

(من قبل الأفراد أو الجماعات): استغلال الموارد يتصور أن يكون من قبل فرد، أو من قبل مجموعة من الأفراد–الشركة– فليس ذلك مؤثرًا في مبدأ استغلال الموارد، إنما المؤثر هو تحقيق المنفعة العامة من إشباع الحاجات، والوصول إلى الرفاه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالمصالح الضرورية، والحاجية والتحسينية.

(بما يحقق المنفعة للفرد والأمة ويسد باب الشر عنها): المقصود من التشريعات تحقيق المنفعة العامة والخاصة وسد الباب عنها، وهو المقصود من التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: تعريف الوسائل وبيان أحكامها

سنتحدث في هذا المطلب عن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الوسائل

المسألة الثانية: أحكام الوسائل

المسألة الأولى: تعريف الوسائل

سنذكر التعريف اللغوي ، ثم نبين بعد ذلك التعريف الاصطلاحي:

---

(١) سيأتي تقرير ذلك مفصلاً.

التعريف اللغوي

الوسيلة أصلها: (وَسَلَ): ومعناه الرغبة والطلب[1].

ويقال: توسل إلى الشيء أي: عمل عملاً يقربه إلى ذلك الشيء[2].

وفي القرآن: قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ (المائدة:٣٥).

قال القرطبي في تفسيره:" الوسيلة هي القربة ...وهي فعيلة، من توسلت إليه أي: تقربت»[3].ومنه أيضًا قول الله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾(الإسراء:٥٧).

والمعنى هنا: «أن الآلهة المزعومة يبتغون (الوسيلة) وهي القربة إلى الله تعالى...أي: أيهم أقرب إلى الله؟! وأيهم أزلف وسيلة إليه...وذلك بالطاعة وازدياد الخير والصلاح ويرجون الرحمة ويخافون العذاب...فكيف يزعمون أنهم آلهة»[4].

التعريف الاصطلاحي

الذي اطلعت عليه من كلام العلماء أنهم يجعلون معنى الوسائل في الشرع كالمعنى اللغوي–وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك–، فمن ذلك:

تعريف الإمام القرافي للوسائل بأنها: **الطرق الموصلة للمقاصد**[5].

وهذا التعريف وإن كان قريبًا من التعريف اللغوي إلا أنه أوضح أن ما شرع من الأحكام عبارة عن وسائل ومقاصد[6]، وأن الوسائل هي التي توصل للمقاصد.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/ ١١٠).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٠٨٦)

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ا(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية:(١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، (٦/ ١٥٩).

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ)، (٢/ ٦٧٣).(بتصرف).

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت:٦٨٤هـ)، كتاب الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب بيروت لبنان، (٢/ ٣٣).

(٦) تعرف المقاصد بأنها: المصالح التي شرعت الأحكام لأجل تحقيقها.
انظر في ذلك: مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله قاري، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية=

ومن وجه نظري أنه يشبه إلى حد بعيد التعريف اللغوي، وهذا المسلك لم يحد عن الصواب – من حيث الإجمال –، لكنه يفتقر إلى مزيد من الدقة[1].

وقد عرفها الأستاذ العلامة الطاهر بن عاشور بقوله: **الأحكام التي شرعت ؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى**[2].

ويظهر لي: أن هذا التعريف يدخل في الرسم لا في الحد، فالوسائل عنده هي: "الأحكام التي شرعت»، ولا شك أن من الوسائل ما لم ينص على تشريعه لكنه عرف بالتجربة، أو بالحس، أو غير ذلك من وسائل التعلم.

ومن باب الأمانة العلمية فإن الشيخ ربما لم يرد هذا المعنى؛ لأنه قال في توضيح تعريفه: "هي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه الأكمل، فبدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل على وجه ناقص غير مكتمل"[3].

وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله: الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها للمصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة؛ ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة والمفسدة والمؤدية إليها[4].

ويظهر لي أن جعل الوسيلة لا تؤدي للمقصود مباشرة فيه شيء من التجوز؛ لأنها أحيانًا تؤدي للمقصود مباشرة، كما في النكاح وسيلة للإنجاب، والنكاح أيضًا مؤد للعفاف.

ويمكن تعريف الوسيلة في الاصطلاح بأنها:

ما عُرِف قطعًا أو ظنًّا طريقًا لحصول المقصود، بأصل خلق الله له أو بمقتضى الشرع، سواء توصل إليه بمقتضى العقل أو الحس أو التجربة أو الشرع.

=في ضوء المقاصد الشرعية، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ١٩٩٩م)، (صـ٣٤). وما بعدها.

(١) انظر تعريفات الوسيلة في الاصطلاح: مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٤٧). وما بعدها.

(٢) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، (صـ٤١٧).

(٣) المصدر السابق.(بتصرف).

(٤) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٥٤).

ويمكن توضيح التعريف بما يلي:

(ما عُرِف): لأن الوسائل للأشياء إنما هي أسباب تؤدي إليها، والله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها، ويبقى أن معرفة الإنسان بأن هذا الشيء سببًا لذلك المسبب قد يكون مقطوعًا وقد يكون مظنونًا.

وقولنا: **(قطعًا أو ظنًّا)** قيد ليميز الوسيلة عن الذريعة[1]، فالوسيلة توصل للغاية قطعًا أو ظنًا، بينما الذريعة قد توصل للغاية لكن ليست قطعًا، ولا ظنًّا[2].

مثال ذلك: الوسيلة التي تكون مباحة في أصلها وتؤدي إلى عمل مباح، لكن هذا العمل المباح يتصور منه وقوع المفسدة، كبيع السلاح في وقت الفتنة، فمثل ذلك لا يسمى وسيلة وإنما هو ذريعة.

توضيحه بما يلي: البيع جائز، وابتياع السلاح جائز أيضًا، لكن حال وجود الفتنة قد يستعمل السلاح في الفتنة وقد لا يستعمل لذلك، فالمفسدة حينئذ ليست مقطوعة ولا مظنونة، لكن الفقهاء منعوا بيع السلاح وقت الفتنة؛ لأنه يفضي لمفسدة راجحة.

(طريقًا لحصول المقصود): الطريق لحصول مقصود المكلف يسمى وسيلة إلى ذلك الشيء؛ كالنكاح وسيلة للإنجاب، وكالحرث وسيلة للزرع.

(بأصل الخلق أو بمقتضى الشرع): أي معرفة أن ذلك الشيء وسيلة، لا يلزم أن يكون منصوصًا عليه شرعًا، بل يجوز أن يكون بأصل خلق الله تعالى للخليقة-كما في النكاح وسيلة للإنجاب-. وربما يكون الشيء وسيلة منصوصًا عليها في الشرع كما

---

(١) يقصد بالذريعة في الاصطلاح: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.
انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (٥/ ١٨٣).

(٢) عبارات المالكية تقتضي عدم وجود فرق بين الوسيلة والذريعة بينما فرق بعض الشافعية بينهما.
انظر في ذلك: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: (٢/ ٣٢).
وانظر أيضًا: الطيب سلامة التونسي، قاعدة سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد التاسع، (صـ١٦٠٥). ونص على هذا الفرق فضيلة الشيخ الراحل محمد بن صالح العثيمين في شرحه لكتابه المختصر الثمين الأصول من علم الأصول.
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، شرح الأصول من علم الأصول، دار الاتقان الإسكندرية، الطبعة الرابعة: (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م)، (صـ١٧١).
وانظر أيضًا: مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٣٦٥).

في السفر للبيت الحرام وسيلة للحج.

(سواء توصل إليه بمقتضى العقل أو الحس أو التجربة أو الشرع): أي أن حكم الوسيلة لا يختلف في حال عرفنا أنها وسيلة لشيء ما، سواء كان مصدر هذه المعرفة الحس، أو العقل أو التجربة الإنسانية، أو دلنا الشرع الحنيف على أن ذلك الشيء وسيلة.

فكون الدابة وسيلة أسرع وأسهل للوصول إلى البيت الحرام لأداء مناسك الحج، أو المسجد لأداء صلاة الجمعة فذلك يعرف بالعقل، وكون الطريق مظلم ليلاً ما لم يكن أيام البيض، فذلك معروف بالحس.

وكون الدواء المعين وسيلة لدفع ذلك الداء، فهو معلوم بالتجربة، وكثرة اللغو تصد عن الخشوع في الصلاة؛ لأنها تلهي القلب، فذلك مستفاد من الشرع وإشارة القرآن إليه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٣). فكل هذه الوسائل تأخذ حكمًا واحدًا من حيث أصلها، وإن كانت تختلف باعتبار ما تؤدي إليه.

وننبه هنا إلى أن هذه المعرفة قد تكون مقطوعة مستفادة من نصوص قطعية، أو تجربة لا تقبل الإنكار أو نحو ذلك، وقد تكون ظنية، فما حكم هذه الوسائل؟

هذا ما سنبينه في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: أحكام الوسائل

يمكن القول إن الوسائل من حيث تناول خطاب الشارع لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل نص الشارع الحكيم على اعتبارها؛ لأنها تؤدي إلى المقاصد.

القسم الثاني: وسائل نص الشارع على إلغائها.

القسم الثالث: وسائل مسكوت عنها.

وتفصيل هذا التقسيم على النحو التالي:

القسم الأول: وسائل نص الشارع الحكيم على اعتبارها؛ لأنها تؤدي إلى المقاصد

مثال ذلك: الجهاد في سبيل الله تعالى وسيلة لإعلاء كلمة الله، وإعداد القوة وسيلة لإرهاب عدو الله عز وجل لحفظ بلاد المسلمين، والنكاح وسيلة للإنجاب واستمرار

الأمة وبقاء النوع الإنساني، والسعي إلى الصلاة والسعي إلى الحج؛ لأن هذه العبادات لا تحصل إلا بالسعي، وهو منصوص عليه.

فحكم هذه الوسائل بحسب دلالة أمر الشارع وخطابه المتعلق بهذه الوسيلة.

القسم الثاني: وسائل نص الشارع على إلغائها

والنص على إلغائها يفيد أن المفسدة الحاصلة من فعلها أعلى وأكبر من المصلحة، مثال ذلك:

التوسل إلى قضاء الوطر بالزنا، فإنه محرم ؛ لأنه يؤدي لاختلاط الأنساب، والالتذاذ بشرب الخمر محرم؛ لأنه يتوصل به إلى السكر المؤدي إلى غياب العقل..... إلخ.

فمثل هذا كلها منصوص على تحريمها؛ لأن المفاسد الحاصلة منها أعلى من المصالح.

القسم الثالث: وسائل لم يؤمر بها ولم ينه عنها

بمعنى أن الشارع الحكيم لم ينص على اعتبار الوسيلة بنص خاص، كما لم ينص على إلغائها.

مثال ذلك:

الوسائل الحديثة المتعلقة بالعلوم الطبية، أو المتعلقة بالبث الفضائي، أو وسائل الاتصالات الحديثة، وكذلك طرائق البيوع الحديثة التي تتم بواسطة الأجهزة الذكية وغيرها، كل ذلك من باب الوسائل.

وهذه الوسائل قد ضبطها العلماء بقاعدة عامة هي: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»[1]، وقد اختلف تعبير العلماء عن هذه القاعدة إلا أنهم قد اتفقوا عليها من

---

(١) ذكر هذه القاعدة العز بن عبد السلام في موضعين ، ذكرها في الفوائد، وذكرها في قواعد الأحكام:

انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ)، (صـ٤٣).

وانظر أيضًا: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة،=

حيث الجملة.

فقد قال الإمام الشافعي: "الذرائع إلى الحلال والحرام، تشبه الحلال والحرام"[1]

وقال العلامة ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[2].

معنى القاعدة: أن الأفعال حكمها حكم ما أدت إليه من المقاصد، فإن كان المقصود واجبًا كان ما يتوصل به إلى هذا المقصود واجبًا، فصلاة الجمعة واجبة والسعي إليها واجب؛ والوسيلة للمستحب مستحبة كالتطيب للجمعة مستحب، ووسيلة هذا التطيب تكون بشراء الطيب فشراء الطيب مستحب، ومثل ذلك: في المحرم والمكروه والمباح[3]،

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بنوعين من الأدلة:

=(١٤١٤هـ/ ١٩٩١م)، (١/٥٣).

القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٢/٣٣).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة لبنان، الطبعة الأولى(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (صـ٤٤٩).

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (صـ١٧٤).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق: نادر ابن سعيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (صـ٥٤).

محمد آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). (٨/ ٧٧٥).مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٢٢٣).

(١) الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٤/ ٥١).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى:(١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

(٣) انظر في ذلك: السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (صـ٥٤).العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (صـ١٧١). مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٢٢٣).

النوع الأول: الأدلة التي تفيد ثوابًا أو عقابًا على الوسائل المؤدية للمقاصد، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(التوبة:١٢٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أثابهم على ظمئهم ونصبهم وإن لم يكن من فعلهم؛ لأنهما حصلا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين[1].

ثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الدعوة إلى الهدى (وهو وسيلة العمل بالهدى)، له ثواب العمل نفسه، كما أن الدعوة إلى الضلالة، وسيلة للعمل بتلك الضلالة، إثمه كإثم العمل بتلك الضلالة.

النوع الثاني: الأدلة التي تفيد الأمر بالوسائل المؤدية للمقاصد أو المنع منها، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة-٩)

وجه الدلالة من الآية: أن السعي للجمعة ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لأداء الصلاة، فأمر الشارع الحكيم بهذه الوسيلة -التي هي السعي- ؛ لأن صلاة

---

(١) القرافي، تنقيح الفصول، (صـ٤٤٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه.

صحيح مسلم، كتاب العلم باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم(٢٦٧٤)، (٤/ ٢٠٦٠).

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، كتاب السنة، باب: لزوم السنة برقم (٤٦٠٩)،(٧/ ١٩).

الجمعة –وهي المقصد– لا تتحقق إلا بها[1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء–٣٢)

وجه الدلالة منه: أن الزنا محرم فنُهي عنه وعن قربانه ، وقربانه هو كل وسيلة أدت إليه، سواء كان نظرًا، أو سفرًا أو نحو ذلك، وكونه نهى عن القربان ولم ينه عن الزنا مع أنه المقصود بالتحريم، أفاد ذلك أن الوسيلة لها حكم المقصد[2].

(١) انظر في ذلك: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (صـ٨٦٣).

(٢) انظر في ذلك: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، أصدرتها مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة،(٢٠١٣م)، (٤/ ٢٩٩).

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية من المنظور الفقهي

التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي تغاير التنمية الاقتصادية في النظريات الاقتصادية الحديثة، وذلك من عدة أوجه، أهمها –من وجهة نظري– ما يلي:

الوجه الأول: إن التنمية الاقتصادية في النظريات الاقتصادية في حقيقتها غاية ومقصد وليست وسيلة، أما وسائلها فهي غير واضحة المعالم، وليست محلا يتفق عليه بين الاقتصاديين، وهذا يغاير التنمية الاقتصادية في المفهوم الشرعي؛ إذ الشريعة المطهرة ربانية المصدر، وبالتالي فهي تحدد الجزئيات والآليات صغيرة كانت أو كبيرة التي تحقق هذا المقصد، على وجه يقطع الخلاف ويحقق المقصود.

الوجه الثاني: إن التنمية الاقتصادية في النظريات الاقتصادية الحديثة تستند إلى الحاجة المادية، والرغبة في زيادة الأرباح، بينما في الشريعة المطهرة التنمية الاقتصادية عبارة عن فريضة شرعية، هي مقتضى استخلاف الله تعالى لعباده في الأرض، كما قال الله في القرآن: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١).

قال الجصاص في أحكام القرآن: «يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية...»[1].

ومما يؤكد هذا المعنى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»[2].

---

(١) أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٤/ ٣٧٨). وانظر أيضًا: الكيا الهراسي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري، (ت: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي/ عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٤/ ٢٢٦). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (٩/ ٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م)، برقم (١٢٩٠٢)، (٢٠/ ٢٥١).

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦ه)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، برقم (٤٧٩)، (صـ٤٩٧).

الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة=

ومعناه: أنه ولو رأى المكلف أن الساعة قد قامت أو توشك، فإنه مأمور بغرس الأشجار، وحفر الأنهار لتعمر هذه الدار إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها تعالى، وكما غرس لك غيرك فانتفعت بغرسه، فاغرسها أنت لمن يجيء بعدك، وإن لم يبق من الدنيا إلا قليلاً[1].

وفي نصوص بعض فقهاء الشافعية: «وإن اتفق أهل قطر على ترك النكاح أجبروا عليه، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)[2]».

فحين يتنادى المصلحون ويعمل العاملون بما يحقق التنمية الاقتصادية فهم ينطلقون من الواجب الشرعي الذي يظن القادر عليه أنه لو تركه فإنه سيحاسب عليه يوم القيامة، فتعمير الأرض والقيام بما يصلح للخلق هو أحد فروض الكفايات التي تأمر بها الشريعة المطهرة، قبل أن يكون هو حاجة اقتصادية ملحة، أو محلاً للربح المدرار.

الوجه الثالث: أن كل وجهات النظر التي تحدثت عن التنمية الاقتصادية اعتنت بجانب جلب المصالح، وهو المختص باستغلال الموارد، لكن لم تتطرق إلى باب درء المفاسد التي تمنع من التنمية الاقتصادية الدائمة والحقيقية، -كالذرائع التي تقدمت الإشارة إليها-، وسبب إهمال التنمية الاقتصادية لهذا الجانب أنها تنطلق من منظور اقتصادي بحت متجرد عن النظر أحكام الشريعة المطهرة.

والحق أن الشريعة المطهرة قد أمرت بعمارة الأرض، كما ونهت عن الإفساد فيها؛ لوجود التلازم بين الأمرين، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٥-٥٦).

قال أبو حيان في تفسيره: «هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخاله في الوجود، والمراد به سائر أنواع الفساد، من إفساد النفوس، والأنساب، والأموال، والعقول،

=الأولى: (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (١/ ٣٨).

(١) عبد الرؤوف المناوي، زين الدين بن تاج العارفين بن علي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، (٣/ ٣٠). (بتصرف).

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٣/ ٣٩٥).

والأديان... ومن صور الفساد: تغوير الماء المعين، وقطع الشجر والثمر ضرارًا، أو بقطع الدنانير والدراهم، أو بتجارة الحكام...»[1].

والذي يظهر من السياق أن الإفساد في الأرض أحد صور الاعتداء التي نهى عنها الشرع الحنيف، وهذا يعني أن الشريعة المطهرة تنظر إلى أن تحقيق الإصلاح في الأرض لا ينفك عن إغلاق أبواب الفساد.

الوجه الرابع: أن التنمية الاقتصادية حين تؤدي بآلياتها وتكنولوجيتها الحديثة إلى ضرر على البشرية، فإن الشريعة تتدخل لمنع هذا الضر، دون الالتفات إلى المصلحة الحاصلة لتاجر أو غيره، والمطالبة حينئذ تكون في الدنيا بإزالة الضرر، وثمت مساءلة في الآخرة بين يدي الله تعالى لمن أوقع الضرر على الخلق، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2].

"فاستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم. ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره»[3]

الوجه الخامس: أن نصوص الشريعة المطهرة تفيد أن التنمية الاقتصادية مرتبطة بالإيمان بالله وامتثال أمره، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (الأعراف:٩٦).

والمعنى: لو أن أهل القرى حققوا الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتجنبوا ما نهى الله عنه، وحرمه عليهم؛ لفتح الله تعالى عليهم بركات السماء

---

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين (ت:٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر/ بيروت، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)،(٥/ ٧٠).

(٢) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، برقم (٢٢٧٧٨)، (١/ ٣١٣). ابن ماجة القزويني، السنن، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤٠)،(٢/ ٧٨٤).
الألباني الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية:(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٣/ ٤٠٨).

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، (١/ ٢٠٠).

بالمطر، وبركات الأرض بالنبات والثمار، وكثرة المواشي والأنعام، وحصول الأمن والسلامة؛ وذلك لأن السماء والأرض خلق الله تعالى، ومنها يحصل جميع المنافع والخيرات بقدرة الله تعالى وتدبيره[1].

وهذا يفيد أن الجمع من الناس لن يطلبوا رزق الله بمثل طاعته، وأنهم حين سلوك سبل التقدم والتطور، فلن يصلوا إلى ذلك إلا بإذن الله، وبناء عليهم فالواجب عليهم إصلاح ما بينهم وبين الله، مع إصلاح الأسباب الدنيوية للوصول إلى مقصودهم من التنمية الاقتصادية[2].

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف:« إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب[3].

إذا ثبت هذا فإن استقراء الفقه الإسلامي وتتبعه يفيد أن التنمية الاقتصادية –بالمفهوم الذي تقدم ذكره– أحد ما قصدت الشريعة الوصول إليه، وبناء عليه يمكن القول: إن وسائل التنمية الاقتصادية تخضع للصور الثلاث–التي سبق ذكرها– وهي:

وسائل نص الشارع الحكيم على اعتبارها، ووسائل نص الشارع على إلغائها، ووسائل لم يؤمر بها ولم ينه عنها، وهذا ما سنذكره فيما يلي:

النوع الأول: وسائل التنمية الاقتصادية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية: ويمكن القول إن الوسائل التي أمرت بها الشريعة؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية على ضربين:

الضرب الأول: ما أمرت به الشريعة على وجه الإلزام، وهو فريضة الزكاة، وسنتحدث عنها تفصيلا في المباحث التالية.

---

(١) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت:٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة:(١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (١٤/ ٣٢٢).

(٢) أحمد ، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، (صـ١٤).

(٣) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف، سعد حسن ،(صـ١٢٥).

الضرب الثاني: ما أمرت به الشريعة لا على وجه الإلزام؛ ولكن على وجه الاستحباب ويتمثل في الوقف.

وأنوه هنا إلى أن الصدقة لا يمكن اعتبارها من وسائل التنمية الاقتصادية في الاصطلاح المعاصر، على الرغم من أنها تحقق تسد الفاقة، وتغني الفقير عن السؤال إلا أنها لا تحمل طابعة الاستمرار، فيؤمر بها الغني ونحوه بحسب الوسع والطاقة لا على وجه الإيجاب، بخلاف الوقف فهو يحمل صفة التأبيد.

ويطلق الوقف في اللغة على الحبس؛ ويسمى بذلك لأن العين محبوسة لمقصد معين، فكل محبوس على شيء موقوف عليه[1].

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الوقف[2]، وأنسب هذه التعاريف–في رأي الباحث– أن يقال: حَبْسُ جائزِ التصرف أو من ينيبه مالَهُ المنتفعُ بهِ، مع بقائه زماناً على بر[3].

وقد نُقل عن شريح القاضي أنه منع الوقف؛ حفظًا لحقوق الورثة، ونسب الإمام أحمد هذا القول إلى أهل الكوفة[4]، والذي يظهر للباحث أن هذا الرأي غير متوافق مع صحيح المنقول والمعقول وإجماع الصحابة الكرام– رضي الله عنهم –.

ومما يدل على مشروعيته: قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(آل عمران:٩٢).

وجه الدلالة: العمومات في قوله: «**مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ**»، أي: من أي

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/ ١٠٣).ابن منظور، لسان العرب، (٩/ ٣٦٠).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، دار الهلال،(٥/ ٢٢٣). البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (٢٨٥).

(٢) اختلاف عبارة الفقهاء راجع إلى اختلافهم في بعض شروطه وأحكامه.
انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (صـ٢٨٥)، المرداوي، على بن سليمان، التنقيح المشبع تحرير المقنع، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية/ القاهرة (١٤٠٦هـ)، (صـ١٨٥)، القونوي، أنيس الفقهاء، (١/ ١٩٧).

(٣) ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، الطبعة الأولى، دار المجتمع، جدة (١٤١١هـ)،(٣/ ٥٤٨).

(٤) موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، (٥/ ٣٤٨).

شيء تحبونه، وأي شيء أنفقتموه فإن لكم أجره، وهذا يدخل فيه الوقوف.

والذي يظهر أنه لم ينقل أحد خلاف ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، بل إن الأمة لم تزل توقف المساجد والمقابر وغيرها مما فيه نفع بلا نكير، فكان ذلك إجماعًا عمليًا على جوازه[1].

ولربما كان نهي القاضي شريح عن الوقف إنما هو من باب السياسة الشرعية، لا لأجل أنه لا يرى مشروعيته، وإلا فالنصوص فيه متضافرة، والإجماع متحقق[2].

وما يميز الوقف هو أنه مصدر للكفايات الاقتصادية يحمل صفة الاستمرار، ما يعني أنه رافد مستمر من روافد التنمية الاقتصادية، وهو يسهم في حل كثير من الإشكالات الاقتصادية.

كما أن الوقف عبارة عن إسهام قطاع ثالث -غير القطاعين الحكومي والخاص-، وهو القطاع التطوعي الذي يسهم في الاقتصاد دون رغبة في الربح المادي.

ومن أبرز آثار الوقف على التنمية الاقتصادية -بالإضافة إلى ما سنذكره لاحقًا في آثار الزكاة- ترشيد الإنفاق الحكومي، ما يعني أن نفقات الدولة ستوضع في باب آخر من أبواب المنفعة، مع وجود المنفعة من المال الموقوف، فالأموال الوقفية للمساجد مثلاً تقوم برعاية الأئمة والمؤذنين ومن في حكمهم من العاملين في المساجد، أو نحوها في حلقات القرآن الكريم، أو غيرها من الأعمال ذات صبغة النفع العام[3].

ومن أبرز الآثار وجود الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي للمؤسسات التي تستمد نفقاتها من الجهات الحكومية، فالوقف لكونه موصوفًا بالديمومة فهو يوفر ذلك الاستقرار[4].

---

(١) انظر في ذلك: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٣٢١). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر مزيد من البحث والأدلة وما يتعلق بشروط الوقف: د/ الهولي، خالد جاسم إبراهيم، «التبرعات المالية بأسهم الشركات، منشور في مجلة الشريعة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد التاسع والستون(يوليو/ ٢٠١٣م)، (صـ٣٦٥ وما بعدها).

(٣) الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (صـ١٣٤).

(٤) المصدر السابق. وانظر أيضًا: قحف، الدكتور منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر/ دمشق، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، (صـ٧٠).

كما أن الوقف تتعدد مجالاته وتتسع -بحسب نص الواقف-، فقد يكون الوقف على جانب ديني-كما في المساجد- وقد يكون على جانب صحي-كما في المارستان[1] قديمًا-، وقد يكون على جانب اجتماعي كما في تمويل المحتاجين للنكاح أو نحو ذلك[2].

ومثل هذا يحقق ما هو أكثر من التنمية الاقتصادية، فهو يحقق تنمية اجتماعية، وصحية وسائر ما تحتاج إليه الأمة من أنواع التنمية.

النوع الثاني: وسائل نَصَّ الشارع على إلغائها، وربما كانت بادئ الرأي محققة للتنمية الاقتصادية؛ لكن الحكيم الحميد تعالى قد حرمها، فمثل هذه الوسائل لا يجوز العمل بها لأنها محرمة، ولو كانت مؤدية لمنفعة اقتصادية، ومن أمثلة ذلك: المعاملات الربوية، والمعاملات المبنية على جهالة، أو ما يحمل في طياته أكل أموال الناس بالباطل.

فحين ينص على إلغاء هذه الوسيلة فإن ذلك يفيد أن المفسدة الحاصلة من فعلها أعلى وأكبر من المصلحة، وهنا يتدخل الأصل الذي سبق أن بيناه في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف:٩٦).

ففتح البركات والخيرات منوط بامتثال الأوامر وترك المنهيات، ولا ينفي ذلك الأخذ بالأسباب المباحة التي تحقق التنمية المرادة.

النوع الثالث: وسائل لم يؤمر بها ولم ينه عنها، وهذه الوسائل على ضربين أيضًا:

الضرب الأول: لم يأمر بها الشرع لكن ورد في الشريعة ما يدل على جواز العمل بها صراحة، ومثل هذه الوسائل ترتبط بالمقصد التي أبيحت من أجله، وهو التنمية الاقتصادية.

ومن أبرز الأمثلة عليها **الإقطاع**، ومعناه **في اللغة**: إفعال من القطع، والقطع في اللغة: يدل على إبانة شيءٍ من شيء[3].

---

(١) المارستان: دار المرضى، وهو معرب، وأصله (بِيْمَارستان)، بيمار: بمعنى: مريض، وسُتان: مأوى، ولما حصل التركيب والتعريب أسقطوا الباء والياء.انظر: الزبيدي، تاج العروس، (١٦/ ٥٠٠).

(٢) انظر: أ.د.الصالح، محمد أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية أثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، (صـ١٩٥).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٨٣).

وفي الاصطلاح: إعطاء السلطان لشخص أرضًا من أراضي الدولة لينتفع بها[1].

فكأن السلطان أبان من أرض المسلمين جزءًا وأعطاه صاحب المشروع، والفقهاء ينصون على أن الإقطاع على ضربين: إقطاع تمليك وإقطاع انتفاع، وكلاهما تقوم بهما الدولة ممثلة بالإمام؛ بشرط وجود المصلحة[2].

وحين التأمل تجد أن الإقطاع في حقيقته يمثل دعمًا للأنشطة والأفكار الإبداعية التي تحقق التنمية الاقتصادية، يبرهن على ذلك ما رواه بلال بن الحارث ﷺ:«**أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع**»، فلما كان عمر ﷺ قال لبلال ﷺ:«إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل».

قال: فأقطع عمر بن الخطاب ﷺ للناس العقيق»[3].

ووجه الاستدلال على ذلك هو: أن عمر رأى بفهمه الثاقب أن المقصود من إقطاع رسول الله ﷺ ليس المنح المجرد، وإنما منحًا مشروطًا بتحقيق مصلحة المسلمين، وإنما أُقطِع بلال العقيق ليحقق المصلحة، كما قال عمر ﷺ: "**لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل**»، فحيث فات المقصود، سلبه حق الانتفاع؛ لأن في السلب تحقيق للمصلحة العامة.

وهذا يفيد أن للدولة الحق في منح أصحاب المشاريع الإبداعية التي تحقق منفعة اقتصادية ما يعينهم على إقامة هذه المشاريع، كما منح النبي ﷺ العقيق لبلال بن الحارث، وفي ذلك دفع للعجلة الاقتصادية نحو التقدم، وهو يمثل الاستفادة من القطاع الخاص، كما أنه يمثل وضع التشريعات المناسبة التي تخول مثل هذا التطور التنموي.

الضرب الثاني: لم يأمر بها الشرع ولم ينه عنها ولم يأت في الشريعة ما يدل على

---

(١) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (صـ٨٤). وانظر أيضًا: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (صـ٢٨١).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية.

(٣) رواه ابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي وضعفه الألباني.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري،(ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت،(١٩٧٠)، كتاب الزكاة، باب: ذكر أخذ الصدقة من المعادن برقم(٢٣٢٣)، (٤/ ٤٤).
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله،(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، كتاب الزكاة، برقم(١٤٦٧)،(١/ ٥٦١).
الألباني، إرواء الغليل، ٣/ ٣١٢.

تحريمها، ومثل هذه تخضع للقاعدة التي سبق الإشارة إليها (**الوسائل لها أحكام المقاصد**)، مثل ذلك ما يطلق عليه في واقعنا المعاصر: بنوك الفقراء أو بنك القرية.

وحقيقة هذا البنك: أنه مصرف يقوم بتوفير رؤوس الأموال للفقراء فقط دون غيرهم، في صورة قروض متناهية بدون ضمانات مالية؛ وذلك تأسيساً على ضمان جماعي منتظم يكون من عدة أفراد؛ ليقوموا بتأسيس مشاريعهم الخاصة المدرة للدخل[1].

وتهدف هذه الوسيلة الإبداعية لسد حاجة الفقراء من رؤوس الأموال لإقامة مشاريع اقتصادية نافعة لهم، فهي بناء على ذلك ستحقق سدًّا لحاجة هؤلاء الفقراء، وتحرك عجلة الاقتصاد من خلال تحريك الطاقة الإنتاجية للأموال، مما يعني المساهمة في الحركة الاستثمارية، كما أن هذه الحركة الاستثمارية تتميز بحسن استثمار الأموال، وهو سيحقق أهداف التنمية الاقتصادية من خلال طرد شبح الفقر، ورفع البطالة، فضلا عن ذلك توفير السلع والخدمات، التي ستسهم بتخفيف حدة التضخم الذي يدق نواقيس الأخطار في اقتصاديات العالم[2].

ومثل هذه الوسيلة داخلة في القاعدة التي سبق ذكرها: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فيجوز العمل بهذه الوسيلة، ويرجى تحقيقها لأهدافها الاقتصادية المرجوة حيث تنزهت عن الربا، وسائر المعاملات المحرمة.

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

تقدم الكلام على الوسائل وأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمرت به الشريعة، وقسم لم تأمر به وإنما هو مسكوت عنه؛ والقسم الثالث هو المنهي عنه، وسنتناول في هذا المبحث نموذجا من المأمور به قد -وهو فريضة الزكاة-، ونبين كيف يمكن أن تحقق هذه الفريضة العظيمة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان أنواع الأموال الزكوية.

---

(١) المرشد، خالد بن عمر، بنوك الفقراء دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، (صـ٩٤).

(٢) المصدر السابق، (صـ١٣٥) وما بعدها.

المطلب الثاني: فرض الزكاة يحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: فرض الزكاة يوفر فرص العمل.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان أنواع الأموال الزكوية

سنذكر في هذا المطلب تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا، ثم نذكر أنواع الأموال الزكوية،وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة

١- الزكاة في اللغة:

من (زكا) وتعنى: الطهارة، والنَّماء، والبَركةُ، والمَدْح[١].

ويقال: زكا الزرع يزكو زكاءً أي: نما[٢]. وفي القرآن قال تعالى: «وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً» (مريم:١٣)، أي: طهرناه من الدنس والآثام والذنوب[٣]. وقال تعالى: «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ» (النجم:٣٢)، أي: لا تمدحوها[٤].

وسميت فريضة الزكاة بذلك لما فيها من تطهير للمال، وتَثْمير له ونماء[٥]، قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي: إن الزكاة المفروضة تحمل معنى الطهارة من الذنوب، كما أن فيها رفعة للمزكي عن خسيس المنازل إلى أعلاها[٦].

٢- في الاصطلاح الفقهي:

عرفت الزكاة بعدة تعاريف ، وهي متقاربة، أذكر منها تعريف الحنابلة -رحمهم الله- حيث ذكروا أن الزكاة هي: **حق في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص**[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،(٣٥٨/١٤).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٦٦٧).

(٣) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٥٩/١٨).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٦٢/٧).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٨/١٤).

(٦) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،(٤٥٤/١٤). وانظر أيضًا: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٤٦٩/٢).

(٧) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، (١٦٧/٢).(بتصرف يسير)، وانظر تعريفًا آخر=

أما حكمها، فإن الأمة قد أجمعت على فرضيتها، جاء في الموسوعة الفقهية: "الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين...وقد أجمع المسلمون –في جميع الأعصار– على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على قتال مانعيها»[1].

ثانيًا: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

نص الفقهاء على وجوب الزكاة في خمسة أنواع من الأموال:

النوع الأول: الذهب والفضة

والزكاة فيها واجبة بإجماع الفقهاء، ما لم تكن معدة للاستعمال[2].

والذهب والفضة هي الأثمان التي تقيم بها الأشياء، وهي من أنفس الأموال، بل هي مما تتعلق به نفوس الخلق.

وقد تواضع الناس اليوم التعامل بالعملات الورقية وجعلوا لها ما للذهب والفضة من الثمنية. والسؤال هنا: هل تجب الزكاة في العملات النقدية من دنانير وريالات ودولارات وغيرها؟

الجواب: يذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في العملات الورقية[3]؛ وذلك للأدلة التالية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ

= بنحو هذا في:

البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (١٢٢/١). وانظر أيضًا: الجرجاني، التعريفات،(١٥٢/١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، (١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ)، (٢٣/ ٢٣٤).

(٢) ما أعد للاستعمال فيه نزاع بين الفقهاء، انظر في ذلك: ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٢/ ١١).

موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣/ ٣٦).وسيأتي ذكر الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية.

(٣) انظر: الجعيد، ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق الطائف المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/١٩٩٣م)، (صـ٥١٥). وانظر أيضًا: القرضاوي، يوسف عبدالله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة –دمشق، الطبعة الثانية(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (٢/ ٢٤٣).

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(التوبة: ٣٤-٣٥).

وجه الدلالة من الآية: أنها قد تضمنت وعيدًا شديدًا لمن يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله، فأفاد أن المقصود من الذهب والفضة هو إنفاقها، وإنما تنفق؛ لكونها نقدًا، وتكنز؛ لكونها نقدًا، فالعملات الورقية تحمل ذات العلة، وهي: إمكانية الكنز، وإمكانية الإنفاق، فكانت الآية نصًّا على كل ما حمل ذات المعنى[١].

٢. أن العملات النقدية هي مقياس لمدى قدرة الإنسان المالية؛ فمن كانت في يده قليلة فهو لا يملك قضاء الحاجات الرئيسية، وبناء عليه فهو يعد من المحتاجين فقيرًا كان أو مسكينًا.

٣. أن القول بأن العملات النقدية لا زكاة فيها يفضي إلى تعطيل فريضة الزكاة، إذ إن أموال الناس اليوم هي العملات الورقية.

٤. وتعطيل فريضة الزكاة يفضي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات:١٩)[٢].

النوع الثاني: عروض التجارة:

ويقصد بها: كل ما يعد للبيع والشراء لأجل ربح، غير النقدين غالبًا[٣].

وأكثر الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، بل إن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك[٤].

ونقل بعض الشافعية عن الإمام الشافعي في القديم أن لا زكاة في عروض

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٢٤١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٢٦٧).

(٣) منصور البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (٢/ ٢٤٠)، وانظر أيضًا: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، (١٧٣).
قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي(ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي(ت:٩٥٧هـ)، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر/ بيروت، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٢/ ٣٥).

(٤) ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٢/ ١١). موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٣/ ٥٩).

التجارة[1]، وبهذا القول قال داود الظاهري وابن حزم[2].

وعلى ذلك فالمسألة محل نزاع بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: في عروض التجارة الزكاة. وبه قال الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: لا زكاة فيها. وبه قال دواد الظاهري والشافعي في القديم.

دليل القول الأول[7]:

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، (٢/ ٢٦٦). والذي يظهر من نص الإمام – رحمه الله – أنه ينقل القولين ولا يتبنى القول بعدم الزكاة حيث قال: « اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة وهذا أحب إلينا». وهذا النص لا يفيد تبنيه القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وممن ذكر هذا الإمام النووي في المجموع. انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت:٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. (٦/ ٤٧).

(٢) أبو محمد ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر/ بيروت، (٤/ ٢٣٤).

(٣) الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (٢/ ٢١٨).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكربيروت، الطبعة الثانية: (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (٢/ ٢٩٨).

(٤) القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد بن علي الثعلبي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، (١/ ٣٧٢). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (١/ ٤٧٣).

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (١/ ٢٩٣). الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٢/ ١٠٥).

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٤٠).
برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (٢/ ٣٦٩)..

(٧) انظر في ذلك: القاضي أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (٣/ ٢٨٣). النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٧).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (٣/ ١٦٩). موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣/ ٥٨).

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وجه الدلالة منه: العموم في قوله: «**مَا كَسَبْتُمْ**» فإنه لفظ عام يدخل فيه كل ما كسبه الإنسان بفعله، وعروض التجارة داخل في هذا العموم، فدل على وجوب الزكاة فيه.

٢- قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣).

وجه الدلالة منه: العموم في قوله: «**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»؛ إذ المال عند العرب يقصد به: «كل ما تمول، وتملك»[(١)]، والتجارات من هذا الجنس، فدخلت في هذا العموم.

٣- ما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب ﷺ، قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[(٢)].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة من الذي يعد للبيع-وهو ما عرض للتجارة-، فدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٤- ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يخرج صدقة بهيمة الأنعام، وهي زكاتها كما هو معلوم، وأمر بإخراج صدقة البز، وهي أمتعة التاجر والثياب

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (٨/ ٢٤٥). وانظر أيضًا: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٠٥٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه والطبراني في الكبير وضعفه الألباني.
أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الزكاة، باب: العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، برقم (١٥٦٢)، (٣/ ١٠).
أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، برقم (٧٠٢٩)، (٧/ ٢٥٣).
الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣/ ٣١٣).

(٣) رواه أحمد في المسند وضعفه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، برقم (٢١٥٥٦)، (٣٦/ ٤٤٠).
الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، الطبعة الخامسة، (صـ٣٦٣).

المعدة لذلك[1]، فدل ذلك على وجوب الزكاة في أموال التجارة.

٥- من القياس: قياس مال التجارة على سائمة بهيمة الأنعام[2].

ووجه القياس: أن سائمة بهيمة الأنعام أعدت للنماء فوجبت فيها الزكاة فكذا، مال التجارة أعد للنماء فتجب فيه الزكاة.

دليل القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ«**خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.**»[3].

ويروى هذا الحديث موقوفًا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل حفظ مال اليتيم من خلال إشغاله بالتجارة، فلو كانت الزكاة واجبة في أموال التجارة لم يكن لأمر النبي ﷺبالإتجار بها معنى[5].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[6].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة عن العبد والفرس، وهي من جنس العروض، فأفاد أن العروض لا زكاة فيها.

٣- البراءة الأصلية: إذ الأصل أن لا تجب الزكاة إلا بنص يدل عليها، فحيث لم يوجد

---

(١) وقيل: إنها نوع من الثياب: وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت. انظر: الساعاتي، الفتح الرباني،(١٥/ ٨٨).

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٣٦٩).

(٣) رواه الترمذي والدار قطني مرفوعًا إلى النبي ﷺ وضعفه الألباني.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية: (١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، برقم (٦٤١)، (٣/ ٢٣).

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي، برقم:(١٩٧٠)، (٣/ ٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، برقم:(١٠٩٨٤)، (٦/ ٤).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٤/ ٢٣٤).

(٦) رواه مسلم. الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم(٩٨٢)،(٢/ ٦٧٥).

نص صريح صحيح فإنه يعلم أن لا زكاة في عروض التجارة[1].

المناقشة والترجيح

من خلال ما تقدم من أدلة القولين يتبين للباحث ما يلي:

أولاً: إن النصوص التي استدل بها من نفى وجوب الزكاة في عروض التجارة لا تنهض لإثبات ما ذكروا، وبرهان ذلك:

١- حديث: « **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ...**»، المقصود منه أن الاتجار بمال اليتيم يمنع من فنائه بالزكاة.

ووجه ذلك: أن الزكاة تتبع المال[2]، فحيث وجد المال المكتنز وجدت الزكاة، فحين يكون مال اليتيم مكتنزًا تجب فيه الزكاة، وبقاؤه دون تحريك أو زيادة فيه سيؤدي إلى فنائه بسبب الزكاة، وتفوت معه مصلحة اليتيم، فعلم من ذلك أن أمر الشارع الحكيم بتحريك مال اليتيم بالتجارة لا يفيد أن لا زكاة فيه.

٢- أما حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، فإنه يفيد عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس وما كان من جنسه؛ وعلة ذلك: أن العبد والفرس عبارة عن مستغلات، والمستغلات تستهلك ولا تستثمر، وما كان هذا شأنه فهو يفارق عروض التجارة، فإنها تستثمر ولا تستهلك، فهي أقرب للمال المعد للنماء منها للمال المعد للاستغلال والاستعمال لا إلى المال المعد للنماء.

ثانيًا: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وفي قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، عدة عمومات يدخل فيها مال التجارة كأحد أفراد العموم.

ففي قوله: «**مَا كَسَبْتُمْ** »، «**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» عموم يدخل فيه كل ما تُمول أو كُسب، والأصل في الأمر الوجوب، وباتفاق الفقهاء: لا يجب في المال إلا الزكاة، فتعين أن المراد هنا زكاة هذا الكسب، ولا تستثنى عروض التجارات من هذا العموم إلا بدليل.

ثالثًا: مثل هذا الدليل يؤيده القياس الصحيح: فإن عروض التجارة المعدة للنماء،

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار،(٤/ ٢٤٣).

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا.

فكانت أشبه ببهيمة الأنعام، وأشبه بالخارج من الأرض فكان فيه الزكاة، ومثل هذا القياس لا يعارضه النص، بل يؤيده عموم النص الذي سبق الإشارة إليها، ويؤيده فتاوى الصحابة وآرائهم.

رابعًا: الذي يظهر من تتبع نصوص الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وهم حملة الوحي عن رسول الله ﷺ، أن الإجماع منعقد بينهم على إيجاب الزكاة في هذه العروض، وقد أشار إلى ذلك البغوي[1].

ومثل هذا يدفع دليل البراءة الأصلية التي ذكرها من لم يوجب الزكاة في العروض.

خامسًا: إن القول بنفي زكاة عروض التجارة يؤدي إلى إسقاط الأغنياء لفريضة الزكاة.

ووجه ذلك: أن الغني سيتاجر بماله وينميه، ويتحرى أن لا يحول الحولُ على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم، فيبطل حق الفقير في مال الغني وقد قال الله تعالى﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ :(الذاريات: ١٩).

ومن وجه آخر: فإن الله جعل من مقاصد الزكاة مواساة الفقراء، وإقامة المصالح العامة، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة تلك المصالح، ومن مقاصدها: سد ذريعة تضخم الأموال والأرصدة–وهو بعينه مقصد الفيء– الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ (الحشر:٧)، ومن مقاصدها: إعانة الفقراء على نوائب الدهر، وتطهير نفس الغني من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر المستحقين.

فهل من الموافق للشرع أن يخرج التجار من كل هذه المقاصد الشرعية؛ لأنهم تجار؛ وإنما الأموال في أيديهم، بل معظمُ ثروة الأمة في أيديهم؟ إن مثل هذا تناقض تنزه عنه شريعة الله تعالى[2].

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٥٣/٦).

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا، شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني(ت:١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠م)، (٤٣٩/١٠).(بتصرف). وانظر أيضًا: الشيخ =

وبناء على ما تقدم، فإن الذي يظهر للباحث أن الزكاة واجبة في عروض التجارة.

النوع الثالث: المعادن

لغة:

المعادن جمع معدن وأصلها (عدن)، والعدن هو: الإقامة. يقال: عدن فلان بالمكان أي: أقام فيه، والمعدِن هو: منبت الجواهر، سمي بذلك؛ لأن الجوهر يمكث فيه، وقد انتقل بلفظ المعدن من المكان الذي يوجد فيه المعدن إلى المعدن نفسه، كما هو الشأن في بعض الألفاظ اللغوية[1].

والمعدن في اصطلاح الفقهاء: هو كل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا[2].

واليوم يعمد الإنسان -بما هداه الله تعالى- إلى استخراج ثروات هائلة مركوزة في الأرض، مخلوطة بترابها، بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها، ذهبًا، أو فضة، أو نحاسًا، أو حديدًا، أو قصديرًا، أو زرنيخًا، أو نفطًا، أو قارًا، أو ملحًا، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة[3]، ومثل هذا يشكل موردًا اقتصاديا هائلاً، كفيلاً بتحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية.

والمتقرر عند الفقهاء أن من كان من أهل الزكاة فاستخرج من باطن أرض مباحة معدنًا من معادن الذهب أو الفضة، ففي ذلك الخارج حق لله تعالى -بشرطه-[4]، وإلى

=شلتوت، الإمام الأكبر محمود شلتوت(ت:١٣٨٣هـ)، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثامنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، (صـ١٠٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ١١٠) وما بعدها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (صـ١٦٣٥).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،(٢/ ٢٢٢). وانظر تعريفات أخرى للمعدن: موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢/ ٣٣٠). قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (صـ٤٤٠).

(٣) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق،(١/ ٤٣٨).

ذلك ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النوع الرابع: الثروة الحيوانية

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم. قال الموفق – رحمه الله – في زكاة الإبل: «...وجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام...»[٥]، وقد اختلف الفقهاء في زكاة بعض أصناف من الحيوان، وليس هذا موضع بسط الحديث عنها.

النوع الخامس: الزروع والثمار:

وقد اتفق الفقهاء على وجوبه في أصناف من الزروع والثمار وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٦]، وفي شروطه وأصنافه تفصيل يضيق المقام هنا عن بسطه.

المطلب الثاني: فرض الزكاة يحرك عجلة التنمية الاقتصادية

ولكي نتمكن من تصور معالجة الزكاة لمواطن تعطل التنمية الاقتصادية، لا بد من فهم حقيقة في غاية الأهمية وهي: إن سبب المشكلة الاقتصادية –حسب رأي علماء الاقتصاد– تكمن في ما يطلق عليه الندرة النسبية للسلع والخدمات، ومنشأ هذه الندرة تكمن في أن الله خلق هذه الموارد على قسمين:

الأول: ما خلقه الله بوفرة مطلقة فبمقدور كل فرد الحصول عليه.

الثاني: ما خلقه الله بقدر بهذا الكون، فليس هو بكثرة النوع الأول، والحصول

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (٢/ ٢٣٣). ابن نجيم، البحر الرائق،(٢/ ٢٥٢).

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (صـ٩٥).
الدردير، أحمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل،(١/ ٤٨٦).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٦٥).الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج،(١/ ٣٩٤)

(٤) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف،(٣/ ١١٩).البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات،(١/ ٤٢٤).

(٥) موفق الدين بن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢/ ٤٢٩). وانظر أيضًا: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١١).

(٦) نقل الإجماع الموفق بن قدامة، ونسبه لابن المنذر وابن عبد البر. موفق الدين بن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٣/ ٣).

على هذا النوع يتطلب ثمنًا، كما أن إيجادها وجعلها صالحة للاستخدام تتطلب جهدًا، واصطلح على تسمية هذه المواد بالموارد الاقتصادية.

ولإشباع الحاجات الإنسانية من السلع والخدمات لا بد من توفير الموارد الاقتصادية للمنتفعين القادرين على إدارة عملية الإنتاج لإشباع الحاجات الإنسانية، كما ولا بد من توفير المال ليقوم الفرد بالمعاوضة عن هذه السلع والخدمات[1].

وقد ذهب علماء الاقتصاد لمعالجة هذا الإشكال أنه لا بد من تحريك النقود؛ لأن بقاءها جامدة عن الحركة يؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية، وبناء على ذلك اقترح بعض الاقتصاديين تحديد تاريخ إصدار وانتهاء للنقود، بحيث إنها تفقد قيمتها بعد مضي مدتها، أو وضع دمغة تنتهي العملة بانتهائها أو حلول تاريخها، فحينئذ لا تكون قابلة للاكتناز والادخار[2].

إذا فهمنا رأي علماء الاقتصاد في المشكلة الاقتصادية، فإننا سننتقل للجواب عن السؤال المهم في هذا الموضع هو: ما وجه النماء الذي قصدته الزكاة، -وهو أحد معانيها اللغوية -؟ وكيف تحقق الزكاة التنمية التي تبحث عنها الإنسانية في زماننا المعاصر؟.

إن الحقيقة التي ينطق بها النقل ويؤيدها العقل ويعضدها السلوك المالي الرشيد: أن الزكاة تحقق تنمية اقتصادية فريدة دائمة لا تنقطع، ويمكن معرفة ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الزكاة ومنع تعطيل الطاقة الإنتاجية للمال.

المسألة الثانية: الزكاة تحفز السلوك الاستثماري للمال.

وسنتعرف على ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: منع تعطيل الطاقة الإنتاجية للمال

وهذا وجه إعجازي فريد لا يمكن للبشرية الوصول إليه بالعقل المجرد، ولكن

---

(١) المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، (صـ٢٤).

(٢) د. شوقي دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد(٤١)، (صـ٥٥). ذكره الدكتور القره داغي. انظر في ذلك: القره داغي، علي محيي الدين، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، العدد (١٢)، (٤/ ١٥٢٦). وانظر أيضًا:، القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ ٢٤٢).

بهداية الله تعالى.

ولتصور هذا الإعجاز التشريعي الفريد لا بد من تصور المقدمة التالية:

«إن الإسلام ينظر بعمق وإعجاز إلى أن وظيفة النقد في الاقتصاد تنطلق من قاعدة أساسية وهي: (إن حركة المال في الاقتصاد كحركة الدم في جسد الإنسان).

ومعنى ذلك: أن الدم يجب أن يكون سائلا نشطًا متدفقًا في جسد الإنسان، لتدب الروح والحيوية والنشاط والقوة في جميع أجزاء ذلك الجسد، وحيث تعطل وصول الدم لجزء من أجزاء الجسد؛ فإن ذلك يؤدي إلى إعاقة العضو، فإن تعطل وصول الدم في سائر أنحاء الجسد تعطلت الحياة فيه.

وشأن المال في الاقتصاد أنه كلما كان متحركًا دون إعاقة أو تعطيل، فإن الاقتصاد ستدب فيه الروح وينتعش بالحيوية والإنتاجية والنشاط، والعكس تمامًا هو الصحيح، فإن حبسه كحبس الدم، توجب الأمراض والأخطار التي قد تؤول بالجسم إلى العجز أو الوفاة"[1].

ومما يؤكد هذا المعنى أن مفردات الشريعة قد جاءت بما يقتضي تحريك المال بين أفراد المجتمع المسلم؛ لأن سكونه أمارة على ركود الاقتصاد والذي سيؤول فيما بعد إلى الكساد، ما يعني ضعف وصول السلع والخدمات للأفراد، وهذا ما قصد القرآن الكريم دفعه، كما في قول الله تعالى في الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ..﴾ (الحشر:٧).« ومعنى الآية: جعلنا الفيء مقسوماً على هؤلاء؛ لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيبًا منه، وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم...»[2].

---

(١) أشار إلى هذه القاعدة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وصرح بها بهذا اللفظ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، فضيلة الدكتور رياض الخليفي.

انظر في ذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٢٤٢).

الخليفي، رياض منصور، الفقيه المالي المعاصر، شركة المستشار الشرعي الدولي للاستشارات الشرعية والتدريب المالي الإسلامي الكويت، (غير منشور)، (صـ١٣). (بتصرف).

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٨/ ٨٥).(بتصرف).

وبناء على هذه القاعدة فإن الشرعة المطهرة تنظر إلى أن من مقتضيات التنمية الاقتصادية تحريك المال بصورة مستمرة على وجه لا يتوقف، وحيث كان تدفق المال (الدم) متواصلاً في شريان الاقتصاد، فإن العجلة الاقتصادية ستدور بكل سهولة ويسر، محققة التنمية الاقتصادية بصفتها المستدامة.

ومثل هذا ليس بدعًا من القول، بل يشير إليه علماء الاقتصاد – كما تقدمت الإشارة إليه –، فهم يرون أن مهمة النقود التحرك والتداول، لا الكنز والحبس؛ لأن حبسها يؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة...إلخ[1].

إذا عرفنا هذه المقدمة فنحن بحاجة للجواب عن سؤال في غاية الأهمية، وهو لب المقصود هنا: كيف عالجت الزكاة تعطل الطاقة الإنتاجية للمال؟

الجواب: إن الشرع المطهر قد منع تعطيل الطاقة الإنتاجية للمال؛ وذلك من خلال المنع من كنزه كنزًا مؤبدًا دون إخراج حق الله فيه[2]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

ومعنى الآية: أن كنز المال ممنوع لمن لا ينفقها في سبيل الله، ومتوعد عليه يوم القيامة بالعذاب الأليم، وسبب ذلك: أنه عطل الطاقة الإنتاجية للمال.

ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ**»[3].

---

(١) تقدم ذكر هذا.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٨٨٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني.
انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٩٤هـ)، الموطأ بشرح الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، برقم (٥٩٨)، (٢/ ١٣٧).
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، (٢/ ١٠٣).

ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :«**مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ**»[1]

وقال الإمام الشافعي: «قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) يعني– والله تعالى أعلم –: في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها»[2].

فحين يخرج كانز الذهب والفضة شيئًا منها –الزكاة–، فقد منع تعطيل الطاقة الإنتاجية، وبالتالي قد انتفى عنه الوعيد.

ومما يؤكد هذا المعنى حديث أبي واقد الليثيﷺ قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه، فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: "**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...**»[3].

ومعنى هذا الحديث: أن الله تعالى أنزل المال ليستعين به الخلق على أداء الحقوق وإقامة الشعائر، فإذا خرج المال عن هذا المقصود، فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها[4].

ومن أجل ذلك: وجبت الزكاة في المال المكتنز؛ لئلا تتعطل الطاقة الإنتاجية لهذا المال ويفوت المقصود من إنزال الله تعالى له.

قال الإمام الفخر الرازي: «المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال؛ وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية»[5].

فتحصل مما تقدم: أن كنز المال يعطل الطاقة الإنتاجية، ويؤدي إلى توقف عجلة

---

(١) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٣٣٩)، (٢/ ٥٠٩).

(٢) الإمام الشافعي، الأم، (٢/ ٣). وانظر أيضًا: موفق الدين بن قدامة، (٣/ ٣٥).

(٣) رواه أحمد في المسند وصححه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، برقم: (٢١٩٠٦)، (٣٦/ ٢٣٧).
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، برقم (١٦٣٩)، (٤/ ١٦٣).

(٤) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت:١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث/ لبنان، الطبعة الثانية، (١٨/ ٦٠).

(٥) فخر الدين الرازي، ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، (١٦/ ٨٠).

التنمية الاقتصادية، وتحصل أيضًا: أن الزكاة تفرض على المال المكتنز -والذي يؤدي كنزه بالضرورة إلى تعطيل العجلة الاقتصادية-.

فالنتيجة إذن: أن الزكاة تساهم في إعادة دوران العجلة الاقتصادية، وتؤدي إلى تصحيح السلوك الاقتصادي المؤدي لقتل التنمية الاقتصادية بفرض نسبة مئوية سنوية على المال الفائض عن حاجة الغني؛ مما يسهم في تحقيق التنمية.

فهذه النسبة التي تؤخذ من يد الغني فترد في يد الفقير هي في حقيقتها تخرج من الجزء الفائض عن حاجة المالك على مدى عام مالي ماضٍ، أدى حبسه إلى تعطيل المنافع التي خلق الله لأجلها المال، فتتدخل فريضة الزكاة؛ لتقوم بتعديل كفة الميزان الاقتصادية، فتكون فريضة الزكاة قد أزالت الآثار السلبية لكنز المال ومنعه من التداول، من خلال رد كفة الميزان إلى الجانب الآخر لتسديد «العجز» في الاقتصاد[1]، وبهذا يمكن تحقيق أحد مقاصد التنمية الاقتصادية.

ومثل هذا يطلق عليه في الاصطلاح الاقتصادي: إعادة التوزيع المانع من تكدس الثروات، وهو المشار إليه في القرآن العظيم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(الحشر:٧)؛ -كما تقدم-؛ فكونه دولة بين الأغنياء إشكال قصدت الشريعة المطهرة إلى دفعه؛ لأنها تفرز الطبقية بين أفراد المجتمع، فإعادة توزيع الثروة المتكدسة في أيدي الأغنياء - كما تقدم ذكره في زكاة الذهب والفضة - ، تؤدي إلى منع تداول المال بين الأغنياء.

فإذا ضممنا إلى ذلك أنه الزكاة فريضة سنوية تؤخذ من مال الغني فتوضع في يد المستحق، فإن ذلك يمثل إعادة توزيع مستمر للثروات بين أفراد الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن من فوائد تعزيز السلوك الاستثماري للمال تحقق مصلحة مزدوجة أحدها للغني، والأخرى للاقتصاد بشكل عام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن الزكاة عبارة عن علامات حولية للغني حول سلوك المال الذي تحت يده خلال عام مالي ماضٍ؛ ذلك أن زيادة القيمة الزكوية التي يخرجها الغني يفيد بأن هناك

---

(١) انظر في ذلك: الخليفي، الفقيه المالي المعاصر، (صـ١٣)،(صـ٢٢).

سلوكًا ماليًّا سلبيًّا وهو: وجود مال مكتنز قد تعطلت طاقته الإنتاجية، وبناء عليه سيقوم الغني بتحسين سلوك المال من خلال وضعه في مشاريع استثمارية، وتحويله من مال مكتنز إلى مال مستغل؛ ليزيد من حجم الأصول ويزيد من الربح، وفي ذات الوقت سيقل عنده المال المكتنز، وهو من معاني الحديث المرفوع -ويروى موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ -: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبْهَا الزَّكَاةُ**»[1]، فتحريك المال يحقق مصلحة للغني[2].

ثانيًا: وضع المال في صورة مستغلات أو مشاريع استثمارية كعمارات سكنية أو مجمعات تجارية-مثلاً- يعني زيادة المعروض بما يوافق الطلب، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مع تنوع السلع والخدمات؛ مما يحقق مصلحة اقتصادية عامة.

ومثل ذلك يعني تحفيز السلوك الاستثماري للمال، وهو الذي سنذكره تفصيلاً في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: الزكاة تحفز السلوك الاستثماري للمال

إن الزكاة تحفز السلوك الاستثماري للمال، ما يعني أن المال سيتحرك حركة مؤثرة تأثيرًا إيجابيًا في التنمية الاقتصادية- كما تقدم بيانه -.

وهذا مبني على قاعدة مستفادة من استقراء أحكام الزكاة وهي: «أن الزكاة تتبع عين المال، ولا عبرة بشخصية صاحب المال»[3]، أي أنها واجبة على الأفراد والجماعات، فلا عبرة بكون المالك للمال مكلفًا أو غير مكلف، كما لا عبرة بكونه شخصًا حقيقيًّا أو اعتباريًّا.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه، وأعله الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل.
انظر: أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، برقم: (١٠٩٨٤)، (٦/ ٤). قال البيهقي في إثره: « هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر ﷺ».
وانظر أيضًا: الألباني، إرواء الغليل، برقم (٧٨٨)، (٣/ ٢٦١).

(٢) ومثل هذا التشريع الإعجازي يحقق فائدة للغني من خلال تقييم سلوكه الشخصي مع المال، أو سلوك من يقوم بإدارة المحافظ المالية التي يملكها في أي صورة كانت، وتحويل السلوك المالي إلى سلوك رشيد.

(٣) الخليفي، الفقيه المالي المعاصر، (صـ١٣)،(صـ٢٢).

يدل على ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣)، فخاطبت الآية النبي ﷺ وأمرته أن يأخذ من أموال الأغنياء، دون تفريق بين الكبير والصغير.

وبناء عليه فالزكاة واجبة على المكلفين باتفاق الفقهاء، كما أنها واجبة على الشخصيات الاعتبارية كالشركات ونحوها، ولا يمكن القول بغير هذا؛ لأن الشركات يتناولها خطاب الشارع الحكيم من أوامر ونواه، فتلكم الشركات تمنع من التعامل بالمعاملات المحرمة كالربا والغرر وبيع الخمور ونحو ذلك، وهي أيضًا تكلف بالأوامر الشرعية كأداء الأمانات وقضاء الديون وإعطاء الحقوق، فكما أنها مخاطبة بالأوامر فهي مخاطبة بالنواهي.

يؤكد هذا المعنى الشيخ القرضاوي بقوله: «والشركات التجارية تعامل بمثل ما يعامل به المحال التجارية المملوكة للأفراد»[1]، بل إن قوانين كثير من الدول يلزم تلكم الشركات بضرائب مختلفة الأشكال والألوان بقطع النظر عن كونها ذات شخصية اعتبارية[2].

فثبت من خلال ذلك وجوب زكاة المال على الشركات، كما هو واجب على الأفراد المكلفين.

بقي أن نكمل إثبات القاعدة المذكورة أعلاه من خلال عرض مسألة فقهية مشهورة عند العلماء، وهي:

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الغني المكلف، كما اتفقوا على وجوب العشر في الخارج من الأرض، سواء كان مالكه مكلفًا أو غير مكلف.

قال الحافظ ابن عبد البر: » أجمع علماء المسلمين على وجوب زكاة ما تخرجه أرض

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ ٥٢٦).

(٢) جاء في قرار الندوة السابعة عشرة للقضايا الزكاة المعاصرة ما حاصله: الشخصية الاعتبارية لا بد أن ينوب عنها من يمثلها، ويمكن لهذه الشخصية الاعتبارية أن تتحمل مسئولية إخراج الزكاة. انظر: أعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، (ربيع الأول ١٤٢٩هـ، مارس، ٢٠٠٨م)، إصدار بيت الزكاة الكويتي، (صـ٤٠٤).

اليتيم من الزرع والثمار، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي...»[1].

واختلفوا هل تجب على الغني الصغير ونحوه من غير المكلفين زكاة المال؟، تعددت الأقوال في هذه المسألة، والحقيقة أن مدارها على قولين[2]:

القول الأول: لا زكاة عليه. وبه قال الحنفية[3].

القول الثاني: تجب الزكاة في ماله ويؤديها عنه وليه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

دليل القول الأول:

أهم ما استدل به أصحاب القول الأول ما يلي:

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، (٣/ ١٥٦).(بتصرف يسير).
وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية، وهو مقتضى قول الجمهور. انظر: علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي الدمشقي(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وبحاشيته رد المحتار، المكتبة التجارية عباس أحمد الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية: (١٣٦٨هـ/١٩٦٦م)، (٢/ ٣٢٦).
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٢٦).

(٢) تقتضي الأمانة العلمية الإشارة إلى قول ثالث في المسألة وهو: إن الزكاة واجبة على الصغير في ماله، والصغير هو من يؤديها إذا كبر. وهذا القول لبعض السلف راجع إلى القول بوجوبها من جهة، وراجع إلى القول بتعطيل المال من جهة أخرى.
انظر في ذلك: ابن عبد البر، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، (٣/ ١٥٦).
النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٣١).

(٣) أبو بكر الجصاص، (٢/ ٢٦٤). بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (٣/ ٢٩٦).

(٤) القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، (٣/ ٣٧٧). شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م)، (٣/ ٥٢).

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلميةبيروت،(١/ ٢٦١).
شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت:١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، (٣/ ١٢٨).

(٦) برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٢/ ٣٩٢). منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، شرح منهى الإرادات المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٢/ ١٧٦).

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :« **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

وجه الدلالة منه: أنه نص على عدم تكليف الصغير والمجنون، فإن لم يكن مكلفًا فكيف تجب فريضة الله على من لا فريضة عليه؟[2].

ثانيًا: القياس على العبادات البدنية بجامع أن كلاً منها فرائض فرضها الله تعالى[3].

وتوضيحه: أن الصلاة والصيام فرائض فرضها الله تعالى ، فكما أنها لا تجب إلا على مكلف، فكذا الزكاة لا تجب إلا على مكلف.

دليل القول الثاني:

أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي:

أولاً: ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.**»[4]. ويروى هذا الحديث موقوفًا على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[5].

ثانيًا: القياس على سائر الحقوق المالية، من نفقات أو أُرُوشِ جنايات أو نحو ذلك، بجامع أن هذه كلها حقوق مالية[6].

وتوضيح القياس: أن الصغير لو أتلف مال غيره أو فعل ما يوجب الضمان، فإنه يضمن ما أتلف من ماله، والعلة فيه أنه حق مالي، على الرغم من أنه مرفوع عنه القلم، فكذا في الزكاة حق مالي واجب في ماله يتحتم أداؤه.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني. انظر: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٢٤).
النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، (٦/ ١٥٦).
الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢/ ٤).

(٢) انظر: فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: (١٣١٣هـ/ ١٩١٠م)، (١/ ٢٥٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٨٥).

(٤) رواه الترمذي والدار قطني مرفوعًا إلى النبي ﷺ وضعفه الألباني، وقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،وقد تقدم تخريجه.

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، (٣/ ١٥٦).

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين للباحث ما يلي:

أولاً: الحديث الذي استدل به علماء الحنفية عام مخصوص بالأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء–وسيأتي مزيد منها–، كما أن الأصل الذي قاسوا عليه عدم وجوب الزكاة في مال الصغير مدفوع بما اتفق عليه من إيجاب العشور والنفقات والأروش في مال الصغير.

ثانيًا :إن النصوص التي تأمر بالزكاة تتوجه لمخاطبة الآخذ والجامع للزكاة أن ينظر للأموال لا إلى الأشخاص الذين في يدهم الأموال، وبرهان ذلك في مواضع من نصوص الشرع الحنيف منها:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣). فأمر الله النبي الكريم ﷺ أن يأخذ الزكاة من المال، فتوجه خطاب الشرع الحنيف إلى الأخذ من المال نفسه دون اعتبار للمالك؛ فلم يلتفت إلى المالك إن كان صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا.

٢. حديث ابن عباس أَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: «**...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**»[1].

ويمكن أن نفهم من هذا الحديث أمرين مهمين:

الأمر الأول: أنه أوجب الزكاة في مال الأغنياء دون اعتبار لبلوغهم؛ بدليل أن كلمة (أغنياء) نكرة، والنكرة المضافة تفيد العموم، فأفاد اللفظ أن كل غني في أولئك القوم مفروض عليه صدقة في ماله.

الأمر الثاني: أنه أوجب رد ما افترض على مال الأغنياء إلى الفقراء، فكما أن لفظ الفقراء تتناول الصغير والكبير، فكذا لفظ الأغنياء تتناول الصغير والكبير.

---

(١) متفق عليه. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، برقم: (١٤٢٥)، (٢/ ٥٤٤). الإمام مسلم، الصحيح المسند، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (٢٩)، (١/ ٥٠).

ثالثًا: فهم الخلفاء الراشدين لهذه النصوص وعملهم الذي هو بمنزلة الإجماع العملي، ومن ذلك الفهم ما يلي:

١. قول أبي بكر الصديق ﷺ: «...**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ...**». قَالَ عُمَرُ ﷺ: «**...فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**»[١].

وجه الدلالة منه: أن أبا بكر ﷺ جعل الزكاة حقًّا متعلقه المال-وهو ما رأى عمر أنه الحق-؛ فلما كان المال متعلق هذا الحق، فإنه يدور حيث دار المال وبأي يد كان.

يؤكد ذلك: ما تقدم ذكره من قول عمر بن الخطاب ﷺ: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبْهَا الزَّكَاةُ**»[٢]، فلولا أن الزكاة واجبة في مال الصغير لم يكن للأمر بتنمية المال معنى.

رابعًا: الاستدلال العقلي: وذلك من خلال النظر في موضع الوفاق وموضع النزاع، إذ يمكن إلحاق موضع النزاع بمواضع الوفاق، فكل ما وجب في مال الصغير من نفقة واجبة أو عشر الخارج من الأرض وأروش الجنايات، يقاس عليه زكاة المال[٣].

وتوضيح ذلك: أن النفقات الواجبة وأروش الجنايات وعشور الخارج من الأرض حقوق مالية وجبت في مال غير مكلف،فيلزم الولي أداء الحق من ماله موليه، فكذا في الزكاة، خاصة وإذا ضممت إلى ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمرأة: «**... أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٤]، فهو إذن قياس الأولى.

خامسًا: النظر إلى المصلحة الشرعية وذلك من وجهين:

---

(١) متفق عليه. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم:(١٣٣٥)، (٢/٥٠٧). الإمام مسلم، الصحيح المسند، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم: (٢٠)، (١/٤٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢/٤٦٥).

(٤) رواه البخاري. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، برقم(١٧٥٤)، (٢/٦٥٦).

الأول: تقتضي المصلحة مراعاة حال الفقراء وحاجتهم للمال، وهذا يقتضي إيجاب الزكاة في مال الصغير.

الثاني: أن هناك مصلحة للصغير من إيجاب الزكاة في ماله؛ لأن ولي المال سيعمل فيه وينميه؛ لئلا تأكله النفقة.

وهذا بعينه أحد المقاصد الكبرى للزكاة؛ وهو دوران المال وتحركه من يد لأخرى، وذلك يحرك عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، كما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «**لَا تُذْهِبْهَا الزَّكَاةُ**».

وبناء عليه فالذي يظهر للباحث: أن القول بوجوب الزكاة في مال الصغير و المجنون أقرب للصواب، وأقرب لقواعد الشرع الحنيف، كسائر الحقوق المالية؛ لأنه مال مكنوز قد تعطلت قدرته الإنتاجية، فالفقه الإسلامي يتدخل لتعديل كفة الميزان، وتحريك العجلة الاقتصادية من خلال إيجاب الزكاة في ذلك المال.

إذا عرف هذا فإنه يبقى سؤال مهم يربط بين ما ذكرناه في التنمية الاقتصادية وبين ما ذكر في فريضة الزكاة، وهو: ما فائدة تعزيز السلوك الاستثماري على الاقتصاد؟

أثر السلوك الاستثماري على الاقتصاد

لهذا السلوك الاستثماري عدة فوائد أهمها:

أولا: زيادة الناتج المحلي[1]؛ لأن الزكاة تعيد توزيع الثروة ليد العاجز عن امتلاك هذه الثروة، فيسعى هذا العاجز في الطلب على الشراء أو الاكتساب بالعمل – ما يعني إقامته لمشروعات صغيرة – فالزكاة تعمل على تحريك الأموال وبعث الأنشطة والأعمال؛ مما يحفز الناتج المحلي للدولة ويعمل على زيادته المطردة، خاصة إذا نظرت إلى أن الزكاة فريضة سنوية تتبع المال[2].

ثانيًا: تحقيق جودة الإنتاج؛ وذلك لأن الزكاة تفرض من أواسط المال لا من كرائمه

---

(١) الناتج المحلي للدولة: (Gross Domestic Product) ويرمز له اختصارًا: (GDP) ويقصد به: قيمة ما تم إنتاجه من سلع وخدمات محلية خلال فترة زمنية معينة تقدر بسنة غالبًا. انظر: السلمان، البكر، مهند عبد الملك السلمان، أحمد بن بكر البكر، مفهوم الناتج المحلي، إصدار: مؤسسة النقد العربي السعودي، (٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ)، (صـ٧).

(٢) الخليفي، رياض منصور، قواعد معاصرة في الزكاة، (صـ٣٠). (بحث غير منشور).

ولا من أقله، كما قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

ووجه ذلك: أن المنتج للسلع سيحرص على إنتاج عال الجودة؛ لأنه المنتج الرديء لا يجوز بذله في الزكاة، فهو إذًا سيبذل الجيد ولن يبقى بين يديه إلا ما دون الجيد، والتاجر بطبيعته البشرية يرغب في الربح، فهو حينئذ سيقوم برفع جودة المنتج لينتفع به ويقوم بترويجه، وهو المقصود هنا.

ثالثًا: مثل هذا الاهتمام بجودة المنتج مع ما سبق ذكره من رفع الإنتاج المحلي سيؤثر في رفع قيمة العملة المحلية، مما يؤدي إلى القوة الاقتصادية للدولة.

ووجه ذلك: أن قوة العملة المحلية[1] تستمد من طريقين مترابطين:

الطريق الأول: القانون الملزم بهذه العملة المحلية، وهذا يكفل قوة العملة في نطاق محلي، وهو لا يقل أهمية عن الطريق الثاني.

الطريق الثاني: قوة الإنتاج الحقيقي والفعلي من السلع والخدمات، سواء في ذلك الإنتاج النفطي أو الصناعي أو الزراعي أو الحيواني، ذلك أنَّه نتيجة لجودة الإنتاج سيتوجه الطلب لهذه السلع والخدمات، والتي يحصل عليها بواسطة العملة المحلية- التي يلزم بها القانون- ما يؤدي إلى الطلب على العملة المحلية التي سترتفع قيمتها تلقائيًا جراء ارتفاع الطلب عليها.

رابعًا: علاج مشكلة التضخم وانخفاض جودة السلع والخدمات، ويظهر هذا بجلاء حين العمل بالإجماع القديم -والذي سبق ذكره- من وجوب الزكاة في عروض التجارة،-مع ملاحظة أنها أكثر الأموال التي تعد للنماء في وقتنا المعاصر- فحين نتصور أن زكاة العروض فريضة حولية، عرفنا أن هذه المعالجة عبارة عن مراجعة حولية لأسعار السلع والخدمات وجودتها، وهو يسهم في إيجاد تنمية اقتصادية حقيقية، وهو ما يقود إلى علاج للتضخم،ويتم ذلك من جهتين:

الأولى: أن التاجر يطمع بطبيعته الإنسانية إلى رفع هامش الربح، فهو يقوم بزيادة

(١) الخليفي، الفقيه المالي المعاصر، (صـ٢٠)

كمية الإنتاج عن طريق إدخال وسائل الإنتاج الحديثة، وهذا بعينه ما نصت عليه «التنمية الاقتصادية»، والتي جعلت تطوير الإنتاج وأدواته أحد أجزائها.

الجهة الثانية: مراجعة جودة السلع والخدمات وذلك بغية ضمان الرواج، فكون أن الزكاة لازمة له بحولان الحول فهو يطمع بطبيعة الحال إلى ترويج تجارته، وحينئذ ترتفع الأسعار في محل العرض والطلب، فالعلاج حينئذ يكون من طرق:

الطريق الأول: فرض الزكاة على منتهى القيمة السوقية، وذلك بهدف إعادة توزيع التركز الذي حصل للطاقة النقدية، ونقلها إلى كفة العجز في الاقتصاد، وذلك بهدف إعادة توازن حركة الطاقة النقدية فيه، ومثل هذه المعالجة تعتبر قصيرة الأجل.

الطريق الثاني: زيادة كمية المعروض العيني من السلع والخدمات، إنتاجاً أو تجارة، داخل الاقتصاد ، وكلاهما هدف اقتصادي استراتيجي لفريضة الزكاة في الإسلام، ومثل هذا يعتبر معالجة طويلة الأجل[1].

الطريق الثالث: أن التاجر الذي يحول الحول على أموال تجارته دون أن تتحرك التجارات أو يزداد ربحه فيها، سيكون ذلك علامة له لمراجعة الأسعار التي عرض بها سلعته ومقارنتها بالسوق، ومراجعة جودة السلع والخدمات التي ينتجها؛ فإن سبب كسادها هو أحد السببين أو كلاهما معًا، ما يعني المراجعة الدائمة للجودة، والأسعار، والدفع بها نحو أن تكون في متناول المستهلك، وهو يعني تحقيق أحد صور التنمية الاقتصادية.

فإذا تصورنا أن الزكاة فريضة حولية، عرفنا أن هذه المعالجة عبارة عن مراجعة حولية لأسعار السلع والخدمات وجودتها، مما يسهم في إيجاد تنمية اقتصادية حقيقية، وهو ما يمثل في النهاية علاجًا للتضخم من جهة أن التاجر يطمع بطبيعته الإنسانية إلى رفع هامش الربح، فهو يقوم بزيادة جودة السلع والخدمات ليضمن رواجها؛ لئلا يكون كما جاء في الحديث: «**... حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[2].

---

(١) الخليفي، قواعد معاصرة في الزكاة، (صـ٢٢).

(٢) رواه الترمذي، وقد تقدم تخريجه.

خامسًا: علاج مشكلة البطالة[1]: وتقوم الزكاة بمعالجة ذلك بطريقين: أحدهما مباشر، والآخر غير مباشر، أما غير المباشرة فهم من خلال إسهام الزكاة في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع؛ لما يوفره من فرص تنمية المهن والمهارات وذلك من خلال إعطائهم أموال الزكاة والتي هي عبارة عن رؤوس أموال تمكنهم من رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لهم، وبالتالي تأمين حاجاتهم.

ومن أمثلة رؤوس الأموال التي تمنحها الزكاة: ما نص عليه الإمام النووي حيث قال في قدر ما يعطى للفقير والمسكين: «يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كان عادته الاحتراف، أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّتْ قِيمَةُ ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يحقق كفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص...ومن كان خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام...فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارةً ولا شيئًا من أنواع المكاسب...يعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته...»[2].

وأيضًا: فإن ما فرضه الله تعالى من زكاة بهيمة الأنعام، في كثير من أنصبته تفرض الأنثى والتي تعتبر طاقة إنتاجية استثمارية، تمكن ذلك الفقير من استثمارها على وجه يحقق له الكفاية، كبنت لبون، وبنت مخاض، ولربما بنتا لبون، وبنتا مخاض، فضلاً عن زكاة النقد وعروض التجارة وبقية الأموال الزكوية[3].

وكلما زاد الاستثمار الذي تعزز الزكاة الطرق المؤدية إليه، فإن الناتج الزكوي منه يتعزز ويزيد.

---

(١) مشكلة البطالة من أعقد المعوقات التي تعترض التنمية الاقتصادية، وتقوم الدول بمشاريع ضخمة في سبيل الحد من هذه المشكلة وآثارها من تسول وجريمة ومعاناة اقتصادية تفضي إلى تحويل المواطن من مورد بشري رافد للتنمية والتقدم والازدهار إلى عائق كبير في تنمية المجتمع.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٩٤).(بتصرف يسير).

(٣) المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، (صـ١٧٧).

ومن ذلك أيضًا: **أن المشاريع الإنتاجية التي يقوم بها التجار لرفع هامش الأرباح ستحتاج إلى أيدٍ عاملة تحقق الإنتاج، مما يعني توفير المزيد من فرص العمل.**

أما المعالجة المباشرة: فهي من خلال ما تستخدمه مؤسسات الزكاة التي تنصبها الدولة أو تأذن فيها، من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، وهذا ما سنذكره تفصيلا في المطلب التالي.

المطلب الثالث: توفير فرص العمل

إن مما يؤدي إلى دفع العجلة الاقتصادية للتحرك بحركة إيجابية، إيجاد فرص عمل يحصل من خلالها العاملون على رزقهم الذي يغنيهم عن السؤال، ويؤول بهم إلى توفير السلع والخدمات التي يحتاجون إليها.

والحقيقة التي تظهر بجلاء لكل مشتغل بالفقه الإسلامي مطلع على كنوزه وأسراره وأخباره أن فريضة الزكاة توفر الكثير من فرص العمل، وهي أحد أهم أسباب التنمية الاقتصادية، وأنوه إلى أنه ليس المقصود فرص العمل الناتجة عن السلوك الاستثماري، وإنما فريضة الزكاة بذاتها تتضمن توفير فرص العمل.

ويمكن توضيح هذا المقصد فيما يلي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

والمراد بـ:« **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** »: السعاة والجباة، الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، ولا يشترط كونهم فقراء؛ لأن الله تعالى جعلهم غير الفقراء والمساكين، فيدفع لهم الإمام أجرة معلومة بقدر عملهم[1].

---

(١) انظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ١٧٧).
القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١/ ٤٤٢). برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٣٩٢).
وانظر أيضًا: الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢/ ٢٦٢).

قال الإمام الشافعي: «والعاملون عليها: من ولاه الوالي قبضها، وقسمها، من أهلها كان أو غيرهم، ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها، من العرفاء ومن لا غنى للوالي عنه، ولا يصلحها إلا مكانه»[1].

قال موفق الدين بن قدامة: "ويعطي منها أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ والراعي ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين..."[2].

وجاء في أسنى المطالب: "ويدخل في العاملين عليها: (الساعي) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، (والكاتب) وهو من يكتب ما يُؤْخَذ ويُدْفَع، (والقاسم والحاشر) وهو الذي يجمع أرباب الأموال، (والعريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة، (والحاسب والحافظ) للأموال والجندي والجابي»[3].

والحاصل من كلام الفقهاء أن العاملين عليها ينقسمون إلى ثلاثة أقسام[4]:

القسم الأول: الذين يقومون بتتبع الأغنياء وجلب الزكاة منهم لبيت المال.

القسم الثاني: الذين يقومون بحفظها وتخزينها وحسابها عند وصولها لبيت المال.

القسم الثالث: الذين يقومون بقسمتها على الفقراء إما بتتبع أحوال الفقراء وسبرها حتى يصل المال على وجهه إليهم، أو بنقل المال من بيت المال إليهم، أو حسابه وقسمته بين الفقراء، حتى يستوعب الفقراء، أو يستوعب أهل الزكاة[5].

والذي يدل عليه القرآن الكريم أن سبب استحقاق هذا الصنف من الزكاة هو

---

(١) الإمام الشافعي، الأم، (٢/ ٩١).

(٢) موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢/ ٤٨٨).

(٣) زين الدين الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر في ذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٥٧٩). وانظر أيضًا: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى:(١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م)، (٢/ ١٥٣١).

(٥) اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في مقدار ما يعطاه العاملون عليها: لكن هذه المسألة ليس لها علاقة مباشرة في موضوع البحث؛ فحيث كان المقدار أجرة المثل أو الكفاية إلا أن الاتفاق قائم بين الفقهاء على استحقاق هذا الصنف لجزء من الزكاة، وهو المقصود. انظر في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٣٠٨).

وصف العاملين عليها[1]، فالحكم هو الاستحقاق من الزكاة، والوصف الموجب له هو: العمل على الزكاة، فالحكم يدور حيث دار الوصف وجودًا وعدمًا[2].

ويمكن لسلطان المسلمين من تفعيل هذا المصرف من خلال نصب شركات تدقيق حسابي للأفراد والمؤسسات، أو من خلال الترخيص للجان الخيرية والجمعيات الزكوية، لتقوم بالتعرف على المحتاجين وحصرهم ووضع ما يأتيها من زكاة في سد حاجات أولئك، وكل ذلك موكول إلى اجتهاد سلطان المسلمين وعمله بالمصلحة العامة؛ لأن النصوص الشرعية لم تحدد صفة ملزمة لكيفية أداء هذه الحقوق، ولا جبايتها.

ونتيجة ذلك: أننا نتحدث عن مؤسسة محاسبية ضخمة تقوم بحساب أموال الأغنياء التي تجب فيها الزكاة، وتقوم المؤسسة الخيرية بجمع الأموال الزكوية وحفظها وتفريقها على أهل الزكاة بعد معرفة أحوالهم، ما يعني توفير فرص العمل لفئة ليست بقليلة في المجتمع، ومثل ذلك يساهم في الحد من مستوى البطالة، الذي يعزز دوران عجلة التنمية الاقتصادية، ولو أن الدولة المسلمة قامت بتبني هذه الفريضة مراقبة وجمعًا وتفريقًا؛ لتوفرت فرص عمل كثيرة كالتي سبق ذكرها قريبًا.

بل إنه حين تتبنى الدولة فريضة الزكاة فإنها ستخلق صورة متكاملة للتنمية الاقتصادية من خلال تعاون قطاعات الدولة الثلاثة، القطاع الحكومي الذي يلزم بأداء الزكاة، والقطاع الأهلي الذي يقوم بأداء الزكاة، بالإضافة إلى القطاع التطوعي الذي

---

(١) جاء في شرح قانون الزكاة لسنة (٢٠٠١م) في السودان في التعريف بالعاملين عليها أنهم: «العاملون بالديوان، وديوان الزكاة والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً، بحسب الحال». انظر: المفصل شرح قانون الزكاة في السودان، صادر عن المعهد العالي لعلوم الزكاة جمهورية السودان، (صـ٧).
وجاء هذا في قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين تعريفًا شاملًا لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يلي: "العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار» انظر: الندوة العالمية لبيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في البحرين، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (صـ٣٥).

(٢) العلة: هي أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على وجود الحكم. وهي أحد أركان القياس، وتفهم العلة من إضافة الوصف المناسب للحكم، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة:٣٨)، ومثله في مصارف الزكاة: كأنه قال: "العاملون عليها أعطوهم"، فالوصف المناسب للإعطاء هو العمل على الزكاة. انظر: ابن النجار الفتوحي، شرح مختصر التحرير، (٤/ ٤٠)، وانظر أيضًا: الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ١٦٤).

يقوم بمعرفة المحتاجين وتفريق الزكاة عليهم، ومثل هذا التعاون بعينه الذي قصدته التنمية الاقتصادية بلغتها الحديثة.

ولن يجد الباحثون تشريعًا متكاملاً تنسجم فيه كل شرائح المجتمع بهذا التعاون الاقتصادي الفريد إلا في شريعة الله المطهرة، وما فريضة الزكاة إلا نموذجاً من نماذج متعددة في الفقه الإسلامي تحقق التنمية الاقتصادية. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج

أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث هي ما يلي:

١- يقصد بالتنمية الاقتصادية: تطوير المنظومة الاقتصادية في الدولة من خلال وضع التشريعات التي تحقق المنفعة للفرد والأمة، وتسد باب الضرر عنهما، وتخول للأفراد والجماعات استغلال الموارد الطبيعية باستخدام الوسائل الحديثة، بما يحقق للأفراد الكفاية الاقتصادية المستمرة.

٢- يقصد بالوسائل: ما عرفناه قطعًا أو ظنًّا طريقًا لحصول المقصود، بأصل خلق الله له أو بمقتضى الشرع، سواء توصل إليه بمقتضى العقل أو الحس أو التجربة أو الشرع.

٣- وسائل التنمية الاقتصادية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: ما أمرت بها الشريعة الإسلامية سواء كان على وجه الإلزام كفريضة الزكاة، أو لا على وجه الإلزام كالوقف.
- الثاني: وسائل نصت الشريعة الإسلامية على إلغائها، وتحريم العمل بها كالربا وسائر البيوع المحرمة.
- الثالث: وسائل لم يؤمر بها ولم ينه عنها، وهذه الوسائل إما أن ينص على جوازها كالإقطاع، وإما أن لا ينص على جوازها كما في بنوك الفقراء أو بنوك القرية.

فهذه الوسائل مرتبط بالقاعدة الفقهية: "الوسائل لها أحكام المقاصد».

٤- الأموال التي تجب فيها الزكاة هي: الذهب والفضة ومن أمثلتها في الواقع المعاصر الأموال النقدية، وكذلك تجب الزكاة في المعادن والركاز، والثروة الحيوانية، والزروع والثمار، كما تجب الزكاة في عروض التجارة كما هو الإجماع القديم وكما هو مقتضى قواعد الشرع الحنيف.

٥- وظيفة النقد في الاقتصاد تنطلق من قاعدة أساسية وهي: أن حركته في الاقتصاد كحركة الدم في جسد الإنسان، وحيث توقف ذلك الدم عن الجريان في شرايين الاقتصاد أدى ذلك إلى الشلل الاقتصادي، وهذه القاعدة التي تبنتها الشريعة الإسلامية وجرت

عليها فروعها ومقاصدها.

٦- الزكاة تحفز السلوك الاستثماري للمال، ما يعني أن المال سيتحرك حركة مؤثرة تأثيرًا إيجابيًا في التنمية الاقتصادية، ومبني على قاعدة مستفادة من استقراء أحكام الزكاة وهي: «أن الزكاة تتبع عين المال، ولا عبرة بشخصية صاحب المال».

٧- مما تحققه فريضة الزكاة ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر: إعادة توزيع الثروات والذي يمنع من تكدسها في يد طائفة معينة، وهو المشار إليه في قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.

٨- من آثار السلوك الاستثماري الذي تحفزه الزكاة: زيادة الناتج المحلي، وعلاج مشكلة التضخم ، وانخفاض جودة السلع والخدمات، بالإضافة إلى مشكلة البطالة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

لتحقيق التنمية الاقتصادية لا بد أن تتبنى الدولة فريضة الزكاة من خلال تتبع المال الذي تجب فيه الزكاة في يد الأغنياء، وتقوم بوضعه في يد الفقراء حتى تحقق التنمية الاقتصادية التي قصدتها الشريعة المطهرة، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا بد من وجود أجهزة رقابية شرعية تقوم بمراقبة جمع الزكاة وتفريقها ؛ حتى تؤثر التدابير الشرعية في النهوض بالحركة الاقتصادية لا بد أن تمتنع دولة الإسلام عن التعاملات المالية المحرمة بكافة أشكالها، وتقوم باستبدالها بالمعاملات المباحة.

أوصي بأن تتبنى مراكز الدراسات الاقتصادية الإسلامية البحوث والدراسات التي تعتني بالتنمية الاقتصادية ووسائلها، كالوقف والإقطاع ونحوه من الوسائل الأخرى، التي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٣. أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية.(د.ت.)

٤. أعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، (ربيع الأول ١٤٢٩هـ، مارس، ٢٠٠٨م)، إصدار بيت الزكاة الكويتي.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية:(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، المكتبة المعارف– الرياض، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٧. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي(ت:١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى(حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٩. الجعيد، ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق– الطائف– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٠. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١١. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)،

المحلى بالآثار، دار الفكر/ بيروت (د.ت.).
١٢.الخليفي، رياض منصور، الفقيه المالي المعاصر، شركة المستشار الشرعي الدولي للاستشارات الشرعية والتدريب المالي الإسلامي الكويت، (غير منشور).
١٣.الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
١٤.أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
١٥.ربيع نصر، رؤية للنمو الاقتصادي المستدام في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.(د.ت.)
١٦.الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
١٧.زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الكمي- قسنطينة، الجزائر، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
١٨.زين الدين الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.(د.ت.)
١٩.الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت:١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث/ لبنان، الطبعة الثانية.(د.ت.)
٢٠.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق: نادر بن سعيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٢١.السلمان، البكر، مهند عبد الملك السلمان، أحمد بن بكر البكر، مفهوم الناتج المحلي، إصدار: مؤسسة النقد العربي السعودي، (٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ).

٢٢.سيدي أحمد، كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في تخصص الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر(٢٠١٢م/٢٠١٣م).
٢٣.الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٢٤.شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٢٥.د.شوقي دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد(٤١).
٢٦.د.الصالح، محمد أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
٢٧.الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان الأردن- الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٢٨.الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).
٢٩.الطيب سلامة التونسي، قاعدة سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد التاسع.
٣٠.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٣١.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
٣٢ .عبد الرؤوف المناوي، زين الدين بن تاج العارفين بن علي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، الطبعة الأولى(١٣٥٦هـ).
٣٣ .العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة،(١٤١٤ هـ/ ١٩٩١ م).
٣٤ .عصام خوري و عدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق(١٩٩٥م).
٣٥ .عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة،(١٩٨٠م).
٣٦ .علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي الدمشقي(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وبحاشيته رد المحتار، المكتبة التجارية عباس أحمد الباز– مكة المكرمة، الطبعة الثانية:(١٣٦٨هـ/١٩٦٦م).
٣٧ .عيد، إبراهيم حسن، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة، القاهرة، (١٩٩٠م).
٣٨ .فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت:٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثالثة:(١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
٣٩ .الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، حقق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م).
٤٠ .قحف، الدكتور منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر/ دمشق، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٤١ .القره داغي، علي محيي الدين، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، العدد (١٢).

٤٢ .القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م).
٤٣ .القرضاوي، يوسف عبدالله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة -دمشق، الطبعة الثانية(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٤٤ .قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي(ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي(ت:٩٥٧هـ)، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر/ بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٤٥ .ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى:(١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
٤٦ .كرطالي، نور الدين، أزمة التنمية وايديولوجيا الخطاب الفلسفي الغربي المعاصر، دراسة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة وهران الجزائر(٢٠١٢م).
٤٧ .الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.(د.ت.)
٤٨ .الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٩٤هـ)، الموطأ بشرح الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٩ .القاضي الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٥٠ .مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي العدد الرابع (١٤٠٤هـ).
٥١ .محمد آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).

٥٢ .الشيخ محمد رشيد رضا، شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني(ت:١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠م).
٥٣ .محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف،" التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية"، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٠م).
٥٤ .مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله قاري، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية– دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ١٩٩٩م).
٥٥ .مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية–مصر.(د.ت.)
٥٦ .المرداوي، على بن سليمان، التنقيح المشبع تحرير المقنع، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية/القاهرة (١٤٠٦هـ).
٥٧ .المرشد، خالد بن عمر، بنوك الفقراء دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان للنشر، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).
٥٨ .معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، أصدرتها: مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة،(٢٠١٣م).
٥٩ .المقرن، خالد بن سعد، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتنبي– الدمام، الطبعة الثالثة،(١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م).
٦٠ .ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٦١ .الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، (١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ).
٦٢ .موفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(ت:٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
٦٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي المسمى المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٦٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
٦٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت:٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. (د.ت.)
٦٦. القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد(ت:٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

المراجع الأجنبية

١- دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة صادرة عن البنك الدولي، منظمة مدن التغيير، قام بإجراء الدراسة: بير تلزمان ستيفتانج، جوين سوينبرن، سريا جوجا ، فيرجس ميرفى،(سبتمبر،٢٠٠٤م).

2- O‹Sullivan ،A .and Sheffrin، S. M. .Economics: Principles in action. Pearson Prentice Hall، Upper Saddle River، New Jersey.

3- STEVEN m. DRUKER "Altered Genes، Twisted Truth" – How the Venture to Genetically Engineer Our Food Has Subverted Science، Corrupted Government، and Systematically Deceived the Public.

البحوث المنشورة في مواقع إلكترونية

١–خشيب، جلال، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:

(www.alukah.net).

٢– بحث بعنوان التنمية الاقتصادية، للأستاذ مجد فرارجة، منشور في موقع:

http://mawdoo3.com.